وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الاسلامية - رمادي

الرهص والوقص لمستحل الرقص

مخطوط للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة 956هـ.

Alrhs and Aellouks to Msthal dance

A manuscript of the mark, Sheikh Ibrahim bin Mohammed bin ibrahim al-Halabi, who died in 956 AH.

Investigation

Dr. Ahmad Rasheed Thamel AL Fahdawi

07725079524

تحقيق

د. أحمد رشيد ثميل الفهداوي

07725079524

الملخص

أن طائفة ممن يدعي التصوف قد اتخذوا الرقص واللعب ديدناً واعتقدوه تديناً وخلطوا العبادة باللعب ، وافتروا على الله الكذب ؛لأن الفعل الاختياري القصدي إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، وهذا ما بدر منهم بدعوى انه من الدين ولم يفرق بين العبث واللعب واللهو في كتب اللغة، وعلى عكسه في القرآن، فان العبث إنما يقال لما لا فائدة فيه أصلاً.

واللعب قد يقصد منه فائدة نفسية لا نفع لها واللهو مثله ، إلا أن فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها من أمور الشرع أو الأمور الدنيوية التي تساعد الإنسان في معيشته والكل منهي عنه، إلا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه ؛لأن هذه الأشياء لم تذكر في القرآن، إلا على سبيل الذم ، وقد استثنى موضع واحد من اللهو واللعب وهو ملاعبة الاطفال كما جاء في قصة يوسف عليه السلام، وفي حديث الرسول ﷺ عندما حث على ملاعبة الزوجة وتعليم

السباحة والرماية وركوب الخيل ،وقد اجمع الفقهاء على حرمة اللعب ، وماتفعله هذه الطائفة من الرقص وضرب القضيب وماتسميه السماع والوجد ، بل ومن العلماء من كفر مستحله،لمخالفته لأصول الدين ، أما أنا العبد الفقير لله بعد أن أكملت هذا العمل خرجت بنتيجة انه لا يكفر من يفعل هذه الأمور ، إلا أنها مُخالِفة للدين ولكن أذهب بالحكم على أصحابها ، بمثل ماذهب إليه عامة العلماء وهو حرمتها ، والله سبحانه اعلم واحكم.

Summary

The range of those who claim to mysticism have taken dancing and playing habit and believed. Religious and confused worship of playing, and slandered a lie against Allah; because the optional act intentional, if not related to it is true that did not stop him religious interest nor mundane purpose is revolving between the absurd and play and have fun, and that's what Badr them on the grounds that it did not differentiate between religion tinker, play and fun in the written language, and the reverse in the Koran, the absurd but is said to no benefit at all.

The play has meant to a psychological benefit of useless and have fun like him, but that the increase for the same luck so engaged by what interested the things Shara or worldly things that help the human in his living and everyone is forbidden, unless exempted the street for a property which distinguishes it from its kind; because these things are not mentioned in the Koran, but for libel, has excluded the one place of fun and play a peek at the kids as stated in the story of Joseph peace be upon him, and in an interview with the Prophet prayed God be upon him when he urged a peek wife and swimming lessons, archery and horse riding, and Collect jurists on the sanctity of play, Matvolh this range of dance and hit the bar and Matzmah hearing and existence, and, indeed, scientists from Kafr Msthalh, for violating the fundamentals of religion, but I am poor slave of God after completed this work concluded, he can not be cleansed of doing these things, but it is contrary to religion, but I go judging by the owners, such Mazhb General to scientists it is inviolable, and God knows the judge.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والكتاب.	3 -23
المبحث الأول :دراسة حياة المؤلف، واشتمل على خمسة مطالب.	3 - 9
المطلب الأول : اسمه ولقبه، ولادته .	5
المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم .	6-5
المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	6 - 7
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه.	7
المطلب الخامس : مؤلفاته ووفاته.	7- 9
المبحث الثاني : دراسة الكتاب ، واشتمل على خمسة مطالب.	10 - 23
المطلب الاول :اسم الكتاب وتوثيق نسبته، وسبب تأليفه.	11 - 12
المطلب الثاني: منهجه في الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.	12 - 14
المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للمخطوط وملاحظات خطية على النسخ.	14 - 15
المطلب الرابع : منهجي في التحقيق.	16
المطلب الخامس: صور من المخطوطات التي اعتمدتها في التحقيق.	17- 23
الفصل الثاني: النص المحقق.	24-64
المبحث الأول:في بيان أفعالهم والأدلة عليها،واشتمل على خمسة مطالب.	24-48
المطلب الأول:الأفعال التي يقوم بها من ادعى التصوف.	26-32
المطلب الثاني:الفرق بين لعبهم واللعب المباح.	33-38
المطلب الثالث:الرقص إذا اقترن بشيء من اللهو.	38-42
المطلب الرابع:أدلتهم في إباحة الرقص.	42-46
المطلب الخامس:عدم المروءة والتشبه بالنساء.	46-48
المبحث الثاني:فيما اعتقدوه بدعة حسنة، واشتمل على أربعة مطالب.	49-64
المطلب الأول:الجهل باللغة والاصطلاح.	50-55
المطلب الثاني:ما اعتقدوه بدعة حسنة.	56-58
المطلب الثالث: أقسام البدعة غير السيئة.	59-61
المطلب الرابع:الإعتراض على رد عبد الله بن مسعود ﷺ	61-64
فهرس المصادر والمراجع.	66 - 77

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العدل الحق الذي لا يرضى بغير الحق منهجا لعباده ، والصلاة والسلام على اشرف خلقه معلمنا الدين المتمسك بشرع الله المتين ، وعلى آله وصحبه وسنده الطيبين الطاهرين ، وعلى من هم تبعاً لسنته السائرين على أثره ومنهجه محمد ﷺ.

وبعد:

إن إتباع سنة المصطفى ﷺ أمر لابد منه لإقامة شرع الله في أرضه ، وللعيش بحياة كريمة ، ولا يتحقق هذا الإتباع إلا بالتخلي عن أهواء النفس والابتعاد عن نزغات الشيطان ، وإحلال الحق مكان الباطل ، ومن أجل هذا أردت أن أشارك في إنارة درب السائرين ، السالكين درب حبيب رب العالمين، وقدوة الخلق أجمعين ، وقائدنا يوم الدين وشفيع أمته الغر المحجلين، إذ السكوت عما يخالف شرع الله وسنة نبيه خلل في الدين ، حيث قال: معلم الأولين والآخرين ﷺ «من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1] وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني ، أردت أن أسير مع ركب السائرين المجدين من أهل الدين ، غير الزائغين، في التغيير فأنجزت ،هذا العمل اليسير عسى الله أن ينفعني فيه يوم الدين، ويأتي الفضل به بعد الله ، للشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله الذي ألفه بصيغة رسالة ليبين بها آراء علمائنا الأجلاء أئمة المذاهب الأربعة في أفعال البعض ممن يدعي التصوف، البعيدين عن المنهج والسلوك، داعما الآراء بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة ومقارناً الأفعال بما ورد عن هدي الحبيب ﷺ وصحابته الأخيار ، فمنهم من حرم هذه الأفعال ، ومنهم من انكرها، ومنهم من أفتى بتكفير أصحابها ، وأنا العبد الفقير أرى حرمت هذه الأفعال لا تكفير أصحابها ، فاسأل الله أن يهدينا لمرضاته وأن يمن علينا بالهدي والرشاد ، وأن ينفع بنا العباد والبلاد ولأبين للقارئ الكريم ماقمت به من عمل ، لابد أن أشير بأنني قسمت هذا العمل إلى فصلين: الفصل الأول: وهو المعني بدراسة حياة المؤلف والكتاب المؤَلف، واشتمل على مبحثين : المبحث الأول: دراسة حياة مؤلف (رسالة الرهص[2] والوقص[3] لمستحل الرقص)، وفيه خمسة مطالب : المطلب الأول : اسمه ولقبه، ولادته، المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم ، المطلب الثالث: مكانته العلمية ،المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ،المطلب الخامس: مؤلفاته، وفاته ،المبحث الثاني: دراسة الكتاب واشتمل على أربعة مطالب،المطلب الأول: اسم الكتاب ، توثيق نسبته، سبب

---

(1) صحيح مسلم ،ج1، ص69، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري،النيسابوري، ولد سنة: 206هـ ، وتوفى سنة: 261هـ ، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) الرهص لغة : شدة العصر، ينظر: لسان العرب،ج7، ص43-44،(مادة رهص)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ولد سنة 630هـ، وتوفى سنة: 711هـ، عدد المجلدات 15، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

(3)الوَقص لغة: هو دَقُّ العُنق وقصَر العُنق ، ينظر: تهذيب اللغة ،ج9، ص176،تأليف: أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، ولد سنة: 282هـ ،وتوفى سنة: 370هـ ، عدد المجلدات 8، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، سنة النشر: 2001م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

تأليفه ،المطلب الثاني:منهج المؤلف في الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها، المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للمخطوط التي اعتمدتها، المطلب الرابع: منهجي في التحقيق، أما الفصل الثاني:هو النص المحقق ،اسأل الله تعالى أن يوفقني في إخراجه على الوجه السليم ، وأخيراً أقول: ما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي فهذا ديدننا نحن البشر لينفرد الكمال لله الواحد القهار، ومن الشيطان أعاذنا الله منه ، أما ما كان فيه من صواب فمن الله اسأله التوفيق والثواب.

الباحث

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والكتاب ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: دراسة حياة مؤلف (رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص)، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: اسمه لقبه، ولادته:

1- اسمه ولقبه : هو الإمام الشيخ الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني[1]الحنفي[2] .

2- ولادته : ولد الشيخ إبراهيم الحلبي سنة: 866هـ تقريباً بحساب السنين ، وذلك ؛لأن كل المصادر التي راجعتها لم تذكر سنة ولادته، وإنما تذكر سنة وفاته وعدد السنين التي عاشها وهي التسعين عاماً[3] .

المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم :

---

(1) قسطنطينة، عند إسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنطية وعندما ملكه القسطنطين الأكبر سماها قسطنينة ، اما اليوم فاسمها اسطنبول، ينظر:معجم البلدان:ج4، ص347، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله ، المتوفى سنة: 626هـ،عدد المجلدات 5، دار الفكر ، بيروت.

(2) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ج8، ص308، تأليف:عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي، المتوفى سنة: 1089هـ ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط..

(3) ينظر:الشقائق النعمانية، تأليف:طاش كبرى زاده، ج1، ص295، عدد المجلدات 10، دار بن كثير، دمشق ، سنة النشر: 1406هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص256، تأليف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الاهرام ، سنة النشر: 1970م.

لتكوين ثروة فكرية كبيرة ، لابد من الرحلة في طلب العلم،وهو أمر أساسي ومهم ، فقد كان العصر الإسلامي يزخر بالرحلات في طلب العلم، والتاريخ أكبر شاهد ، فنرى كثيراً من الرجال يرحل بسبب طلبه لحديث واحد ، فينتقل من مكان إلى آخر ليسمع هذا الحديث أو ليتأكد من صحته، ولهذه الرحلات أثر في شخصية العالم الحقيقي .
لقد نشأ الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله في مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره ، وغرف من علم أهلها ما أراد ثم رحل إلى مصر وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع ، ومن ثم إلى بلاد الروم واتخذ القسطنطينية موطنا له ، ونهل من علم علمائها، حتى استقر به المطاف في جامع السلطان(محمد خان رحمه الله) إماماً وخطيباً يُعلم الناس ما تعلمه من علوم شرعية،إلى أن مات رحمه الله وهو على تلك الحال من المثابرة في طلب العلم[1].

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إن الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله تتضح مكانته العلمية من خلال ارثه الكبير، المتمثل بمؤلفاته التي تعكس للمتتبع الصورة الواضحة عن قيمة العلم والعلماء في عصره.
كذلك نجد من هذه المكانة قدرته الفائقة في مجال البحث والتنقيب والأسلوب الواضح ، وهذه من أبرز السمات التي يتمكن بها الباحث الدقيق من عرض أفكاره في مؤلفاته ، والشاهد بذلك ثناء علماء عصره وغيرهم عليه بقولهم عنه (انه شيخ صالح ، عالم، زاهد،الجيد،المقرئ المجود)[2] .
وقد أثنى عليه صاحب الشقائق النعمانية ، فقال عنه: " كان رحمه الله عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول
وكانت مسائل الفروع نصب عينيه وكان ورعاً، تقياً ، نقياً، زاهداً، عابداً ، ناسكاً، ، انتفع به الكثيرون"[3]
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه :
أولاً: شيوخه:
إن شخصية الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمه الله يلفها غموض لمن يريد أن يستقرئها أو يشبعها بحثاً، وذلك لأننا لم نعثر على أسماء شيوخه بالرغم من كثرت المصادر التي عنت بذكر حياته ، فكل ماوجدناه هو إشارات طفيفة من أنه رحمه الله قد تلقى العلم على يد شيوخ عصره سواء في بلده الأم حلب أم البلاد التي رحل إليها طلباً للعلم مثل بلد مصر _ والقسطنطينة، وكل من ترجم له يذكر أنه قد تلقى العلم عن طريق المشايخ والعلماء الكبار في عصره ، لكنني في بحثي لم اعثر على أي من أسماء أولائك المشايخ والعلماء .
ثانياً : تلاميذه:

---

(1) ينظر: الشقائق النعمانية، ج2، ص295، وكشف الظنون، ج2، ص1264، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ولد سنة: 1017هـ ،وتوفى سنة: 1067هـ،عدد المجلدات 6، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة النشر 1413هـ، 1992م.
(2) ينظر: الطبقات السنية في تراج الحنفية، ج1، ص256.
(3) ينظر: الشقائق النعمانية، ج2، ص295.

أما تلامذته فقد عثرت على تلميذ واحد وهو الحاج علي الحلبي المتوفى سنة 967 هـ ، والذي قام بشرح كتاب شيخه إبراهيم الحلبي والمسمى بـ(ملتقى الأبحر في الفروع) أورد فيه الاعتراض والجروح على شروح المتون الأربعة،
وبعد عمر دام أكثر من تسعين سنة انتقل الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي إلى جوار ربه في عام 956هـ [1].

المطلب الخامس : مؤلفاته ووفاته:

اهتم الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى اهتماماً كبير بالعلم والعبادة والتأليف لهذا نجد له مؤلفات كثيرة والتي يزينها أسلوبه الواضح والجميل وهذه صفة محمودة [2]، وكان مشتغلا بالعلم ولا يراه احد إلا في بيته أو في المسجد ، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة ،عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القرآآت، ترك لنا رحمه الله عدة مصنفات من الرسائل والكتب[3] .

أولاً: أهم المؤلفات:

1- كتاب (غنية المتملي في شرح منية المصلي) في الفقه الحنفي وهو مايعرف بـ (حلبي كبير)[4]،حقق من قبل طلبة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية – بغداد ، سنة 2002-2003م.
2- كتاب (مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي والمعروف بـ حلبي صغير)[5] ، مخطوط له نسخ كثيرة على الانترنت ودور المخطوطات حققت الجزء الأخير أطروحة دكتوراه في الجامعة العراقية ، هذه السنة2012م.
3- لخص كتاب (فتاوى التاتارخانية) في الفقه الحنفي[6]، لم أقف له على معلومة تؤكد تحقيقه أو كونه مخطوط.
4- اختصر كتاب (فتح القدير في شرح الهداية)[7]،لم اقف له على معلومة تؤكد وجوده. وجوده.
5- (ملتقى الأبحر في فراع الحنفية)[8]، حقق منه القسم الخاص بالعبادات من قبل طالب الدكتوراه عبد الرحمن احمد عبد المحمدي، في العلوم الإسلامية – بغداد،سنة 2005م.
6- (تلخيص القاموس المحيط في اللغة)[9]، لازال مخطوطا.

---

(1) ينظر: كشف الظنون، ج2، ص 1814، والشقائق النعمانية ،ج1، ص295..
(2) ينظر: الطبقات السنية، ج1، ص256.
(3) ينظر: الشقائق النعمانية ،ج1، ص295- 296.
(4) للكتاب نسخ مطبوعة ومخطوطة في اغلب المكتبات داخل وخارج العراق .
(5) الكتاب منه مطبوع ومنه مخطوط في اغلب المكتبات داخل وخارج العراق.
(6) ينظر: كشف الظنون ،ج1، ص268.
(7) ينظر: هدية العارفين،ج6، ص201، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي،ولد سنة: 1017هـ ، وتوفى سنة:1067هـ ،عدد المجلدات 6، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1431هـ ، - 1992م.
(8) ينظر: كشف الظنون ،ج2،ص1814.
(9) ينظر: الأعلام للزركلي،ج1، ص64.

7- (اختصر الجواهر المضيئة)[1]، لم أقف له على معلومة تدل على تحقيقه أو كونه مخطوط.
8- شرح (ألفية العراقي في أصول الحديث)[2]، لم أقف له على معلومة تدل على تحقيقه أو كونه مخطوط.
9- (رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص) كتبها ردا على رسالة الشيخ سنبل والتي أنا بصدد تحقيقها[3].
10- (نعمة الذريعة في نصرة الشريعة)[4]، لم أقف له على معلومة تدل على تحقيقه أو كونه مخطوط.

ثانياً: وفاته:

توفى الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله سنة: 956هـ[5] .

المبحث الثاني دراسة الكتاب ، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول:اسم الكتاب وتوثيق نسبته، سبب تأليفه:

اولاً: اسم الكتاب وتوثيق نسبته ،سبب تأليفه.

بعد البحث والتحري وجدت أن كل من ترجم لحياة الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله ، عندما يذكر مؤلفاته يذكر هذا المؤَلف ويسنده له وهو المسمى بـ (رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص) .

وقد أكد ذلك صاحب كشف الظنون عندما صرح بقوله: الرهص والوقص لمستحل الرقص رسالة للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة 954 هـ ، أولها الحمد لله العلي الكبير الخ كتبها ردا على رسالة الشيخ سنبل[6].

ويمكننا أن نستدل على صحة نسبته للشيخ بما يلي:

1- ماذكره المؤلف بمقدمة كتابه من قوله فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص وذلك أن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب ديدناً واعتقدوه تديناً ، إلى آخر قوله.
2- ماصرح به النساخ بقولهم ،قال: مؤلفها تغمده الله بالرحمة والغفران، تمت الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير إلى رحمة ربه الغني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي إمام الجامع المحمدي بقسطنطينية المحروسة.

ثانياً: سبب التأليف:

لتأليف هذه الرسالة أسباب عدة نذكر منها مايلي:.

1- لأن إتباع السنة أمر مهم وعظيم والابتعاد عنها خطر جسيم، وهو البدعة والضلالة، التي أصبحت مشرعة عند بعض المسلمين .

---

(1) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص256.
(2) ينظر:هدية العارفين،ج5، ص27.
(3) ينظر: كشف الظنون، ج1، ص934.
(4) ينظر: كشف الظنون، ج2، ص1264.
(5) ينظر:الشقائق النعمانية ، ج1، ص295 ، والطبقات السنية ، ج1، ص256.

(6) ينظر: كشف الظنون ، ج1 ، ص934.

2- ما ذكره الشيخ في مقدمتها إن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب ديدناً واعتقدوه تديناً وخلطوا العبادة باللعب ، وافتروا على الله الكذب ، وقد ألفها رداً على أفعالهم ، وتنبيها لهم بخطر مايصنعون ، وانهم عن الشرع مبتعدون .

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره:

أولاً : منهج المؤلف في الكتاب.

أورد المؤلف أغلب الأفعال التي يقوم بها البعض ممن يدعون انتمائهم إلى المنهج الصوفي والذين تكلموا عن أدلة لو صحت لكانت عوناً لهم فيما يفعلون، منها آيات من القرآن الكريم وأحاديث من الهدي النبوي .

استدل الشيخ على ذلك بما جاء في كتب المنهج وغيرها ، داحضا هذه الأفعال والأدلة بما ورد عن النبي محمد ﷺ ، من أقوال وأفعال في السنة الصحيحة وما عمل به السلف الصالح .

ثم بين آراء أئمة المذاهب والعلماء والفقهاء في ذلك ، وكيف أن البعض منهم كفر مدعي التصوف والبعض حرم أفعالهم دون تكفيرهم حتى وصل هذا التحريم إلى حد الإجماع ، ومنهم من أفتى بأشد العقوبات عليهم ، منها النفي من البلاد.

وساق كل ذلك بأسلوب سهل ويسير مع التقيد بالعبارات الاصطلاحية، حيث افلح في عرض الآراء والأدلة وتنظيم مفردات هذا المؤَلف.

ثانياً: المصادر التي أعتمد عليها المؤلف في كتابه:

أعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر عديدة بعد القرآن سواء منها المعروف والمشهور أو الذي لم يعرف ، ومنها الموجود أو المفقود ، ومنها المطبوع وأكثرها مخطوط ، وهي تشمل كتب الفقه والأصول في المذاهب الأربعة وكتب الحديث ، وكتب التفسير ، وكتب السلوك ،أذكر منها مايلي:.

1- الكفاية في شرح الهداية تأليف: جلال الدين الكرلاني، توفى سنة: 767هـ ، وهو كتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (3710).
2- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة: 430هـ ، قدم له وحقق الشيخ، خليل محيي الدين الميس مفتي زحلة والبقاع ، مدير أزهر لبنان، منشورات محمد علي بيضوي دار الكتب العلمية ، بيروت.
3- أصول السرخسي ، تأليف: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، عدد الأجزاء 2.
4- المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
5- أصول البزدوي هو كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
6- الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، تأليف:لإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بإبن البزاز الكردري الحنفي ، توفى سنة 827هـ، الناشر ، المكتبة الإسلمية

بكر بتركيا ، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1393هـ وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، 1310هـ.

7- الكشاف للزمخشري، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،توفى بخوارزم ليلة عرفة سنة 538هـ.

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ،ولد سنة: 926هـ ، وتوفى سنة 970هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، 1313هـ .

10- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى ، تأليف: سُلطان العُلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الشافعي رحمه الله، توفى سنة660:هـ،دار ابن الجوزي.

11- الدرة اليتيمة والجوهرة الثمينة ، تأليف:عبد الله بن المقفع الأديب المتوفى سنة: 142 هـ ، وهو كتاب لم يصنف في فنه مثله لخصه بعض المتصوفة وسماه عظة الألباب وذخيرة الاكتساب وهو مرتب على اثنى عشر فصلا ومشتمل على الحقائق والمعاني وأخبار السادة الصالحين، ينظر: كشف الظنون ،ج1، ص745.

12- التاتارخانية تأليف:العلامة عالم بن علاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي ، المتوفى سنة:786هـ ، تصحيح فؤاد ناصر تحقيق : القاضي سجاد حسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان.

13- عوارف المعارف للسهروردي ، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي حفص عُمر بن محمد بن عبد الله السهروردي البغدادي الشافعي ،المتوفى، سنة: 632هـ، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي،منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان.

14- الغاية شرح الهداية ، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ولد سنة 637هـ ، وتوفى سنة: 710هـ ،ينظر: أسماء الكتب ،ج1، ص216، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زاده ،ولد سنة: 1021هـ ، وتوفى سنة: 1087هـ ،عدد المجلدات 1، دار الفكر دمشق، سنة النشر: 1403هـ ، 1983م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. محمد التنوجي.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للمخطوط وملاحظات خطية على النسخ:

أولاً: وصف النسخ الخطية.

بعد بحثي الكثير لم أعثر إلا على نسختين خطية وبعد اطلاعي عليها والمقارنة بينها استقر الرأي على أحداها فجعلتها النسخة الأصل.

النسخة الأولى: رمزت لها بالرمز(أ) واخترتها الأصل ؛لأنها أقدم وأوضح وأفضل خطاً من النسخة الأخرى ،مكانها : مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر

تحت رقم (305628) فقه عام ،ناسخها: عمر العمر الحاج رجب ،تاريخ الانتهاء من النسخ (1098هـ)،عدد أوراقها: (9) ،عدد أسطر الصفحة (19) سطر،معدل كلمات السطر: (15) كلمة تقريباً،مقاسها: (29× 20سم) ،حالتها: جيدة جداً وكاملة.

النسخة الثانية : رمزت لها بالرمز (ب) واخترتها نسخة ثانية ؛لأنها نُسخت بعد الأولى وخطها ليس بالواضح كالأولى ، مكانها : مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر ،تحت رقم (331378)،ناسخها: إسماعيل أفندي تابع مصطفى أغا ،تاريخ الانتهاء من النسخ (ذي القعدة سنة 1158هـ) ،عدد أوراقها: (14)،عدد أسطر الصفحة (14) سطر،معدل كلمات السطر: (10) كلمة تقريباً،مقاسها: (21×13سم) حالتها: جيدة جداً وكاملة.

ثانياً:ملاحظات خطية على النسخ.

وجدت بعض الألفاظ اعتاد نساخ المخطوط على رسمها برسم المصحف ، لذا غيرت رسم هذه الألفاظ برسم الخط المعتاد والمتداول في وقتنا كما سأوضحه فيما يلي:.

1- رسمت الهمزة المفتوحة الساكن ماقبلها على شكل (ياء) مثل (مسئلة) ،والصحيح رسمها على شكل الألف هكذا (مسألة). حذف الألف الواقعة بعد اللام نحو (ثلثة) والصحيح رسمها على الشكل (ثلاثة).
2- حذف الهمزة بعد الألف الممدودة مثل (فقها) والصحيح تكتب بالمد هكذا (فقهاء).
3- رسم الألف الواقعة بعد اللام واواً كما في لفظي (الصلوة) (الزكوة) والصحيح رسمها بهذا الشكل (الصلاة) (الزكاة) .

المطلب الرابع :منهجي في التحقيق:

1- قمت بنسخ المخطوط الذي سميته (أ) ومقابلة مانسخته مع النسخة الأخرى التي سميتها (ب).
2- عند الانتهاء من صفحة من النسخة (أ) أضع رقم الصفحة ورمز المخطوط داخل قوس عند نهاية آخر كلمة من الصفحة مثلاً هكذا (4 أ) كذالك افعل الامر ذاته مع النسخة (ب) مثلاً هكذا (7 ب) .
3- عند وجود سقط لكلمة أو أكثر في نسخة (أ) أو نسخة (ب) أثبته من النسخة الأخرى في المتن وأضعه بين معقوفين هكذا [ ] وأشير في الهامش بأن مابين المعقوفين ساقط من النسخة الأخرى ، وعند وجود زيادة في إحدى النسخ أرفع الكلام وأضع مكانه معقوفين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش بعد أن اثبت الزيادة.
4-عند الاختلاف في الجمل أو اللفظ أثبت ماهو أصح أو أقرب إلى الصواب ، وأضعه في أقواس هكذا { } وأشير إلى المخالف في الهامش .
5-بعد انتهائي من النسخ والمقابلة واجهت بعض الصعوبات وأكثرها صعوبةً فقدان بعض الكتب أو كونها لاتزال مخطوطة ولم استطع الحصول عليها، فحققت مسائلها من كتب أخرى قبل وفاة المؤلف وان لم أجد المسألة في الكتب القديمة أحققها من الكتب الحديثة.
عدم وجود بعض المسائل التي أشار إليها ، واستدل ببعض الأحاديث بالمعنى فخرجت الأحاديث من مصادرها واثبت الحديث نصاً في المتن وما رواه المؤلف بالمعنى أثبته بالهامش وأشرت إلى ذلك .

6-ذكرت موضع الآية في القرآن الكريم سورة ورقماً ، وجعلتها بين أقواس مزهرة ،﴿ ﴾ .
7-خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص ، وجعلتها بين أقواس بهذا الشكل« » .
8-وثقت ماعزاه المؤلف من قول أو ذكر كتاب معين إلى مضانها في كتب الفقه علماً أن كثير من مصادره مازالت مخطوطة .
9-عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف .
10-ترجمت للأعلام عند ذكر العلم أول مرة .
11-اثبت الترضي والترحم على الصحابة والأعلام لما غفل عنها المؤلف .
12-فهرست للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في التحقيق.

المطلب الخامس:صور من المخطوطات التي اعتمدتها في التحقيق:

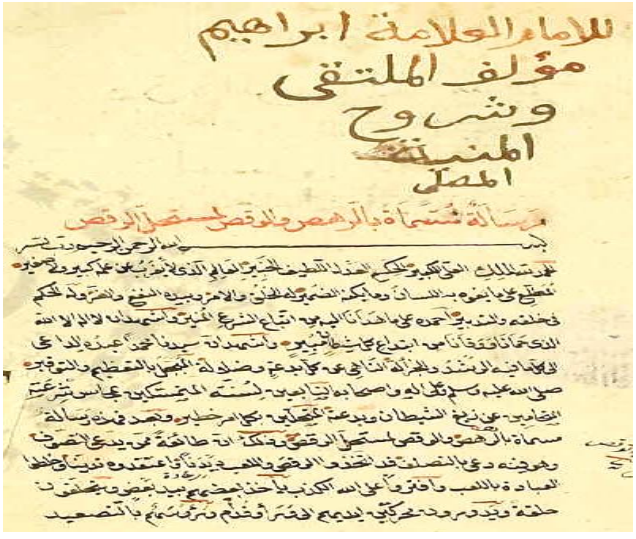
للإمام العلامة ابراهيم
مؤلف الملتقى
وشروح
المنية
المسمى
رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص

رسالة الرقص
هذه الرسالة مسماة
بالرهص والوقص
لمستحل الرقص
للشيخ ابراهيم
الحلبي
من كتب المدارس

الصفحة الأولى من نسخة (أ). الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة (أ).

هذه رسالة الرهص على من اعتقد اسلام
رسالة الربصة الوقص
والدنيا
والآخرة
رسالة الرقص والوقص لمستحل الرقص

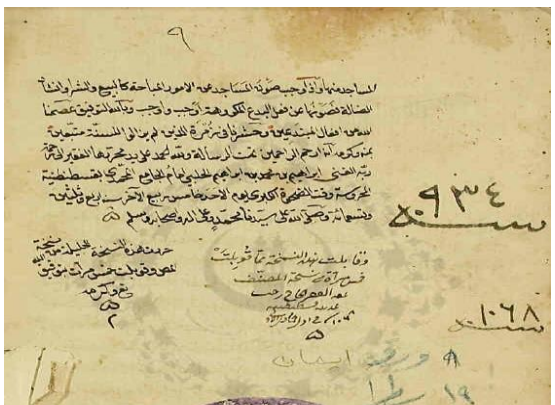
سنة ٩٣٤
سنة ١٠٦٨

الصفحة الأخيرة من النص المحقق نسخة(أ).الصفحة الأولى من نسخة المخطوط (ب).

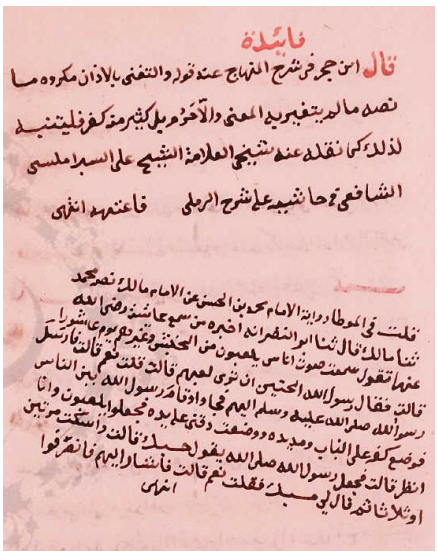

الصفحة الأولى من النص المحقق نسخة (ب).الصفحة الأخيرة من النص المحقق نسخة(ب).
الصفحة الأخيرة من نسخة المخطوط (ب).

الفصل الثاني: النص المحقق ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول:في بيان أفعالهم والأدلة عليها،واشتمل على خمسة مطالب.

[المطلب الأول:الأفعال التي يقوم بها من ادعى التصوف] [1]

(1) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك العلي الكبير الحكم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لايعزب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ماتفوه به اللسان ومايكنه الضمير، له الخلق والأمر وبيده النفع والضر، وله الحكم في خلقه والتدبير أحمده على ماهدانا إليه من إتباع الشرع المنير، وأشهد أن لا اله إلا الله [وحده لاشريك له][1]الذي حمانا ووقانا من إبتداع شيطان مبين، وأشهد أن سيدنا محمد عبده [ورسوله][2]الداعي إلى كل مافيه الرشد والجزالة، الناهي عن كل بدعة وضلالة، المبجل بالتعظيم والتوقير ﷺ وعلى آله وأصحابه التابعين لسنته {المتمسكين}[3] بمحاسن شرعته المتحامين عن زيغ الشيطان وبدعته المتحلين بكل أمر خطير .

وبعد فهذه رسالة مسماة {بالرهص والوقص}[4] لمستحل {الرقص}[5]وذلك أن طائفة ممن يدعي التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب {ديدناً واعتقدوه تديناً}[6] وخلطوا العبادة باللعب (1- ب)، وافتروا على الله الكذب ، يأخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقة ويدورون محركين أيديهم إلى {وراء وقدام}[7] ورؤسهم بالتصعيد (1- أ) والتسفيل والتلوي كالهيئة التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه بركض الديك[8] ألا ساء مايصنعون .

الفعل الاختياري القصدي[9] إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، ولم يفرق بينهما في كتب اللغة، ولابد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن[10] واختلف فيه ، قال الحدادي رحمه الله:[11] العبث كل [لعب][12] لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب[1]،

---

(1) مابين المعقوفين ساقط من (أ).
(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ).
(3) في (أ) الممسكين .
(4) في (ب) الربص والرقص .
(5) في (ب) الوقص .
(6) في (ب) ديناً واعتقدوا تديناً .
(7) في(ب) قدام ووراء .
(8) لم اقف عليه
(9) الفعل الاختياري هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بأن يكون إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل كالقيام والقعود والصلاة والقتل وغير ذلك ويقابله الفعل الاضطراري كالارتعاش والسعال وغير ذلك، ينظر: دستور العلماء ،ج3، ص28، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،سنة النشر: 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية ،حسن هاني فحص.
(10) الشاهد من القرآن قوله تعالى:﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنعام ، آية 32.
(11) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدادي نسبة إلى عمل الحديث المروزي الحاكم أبو الفضل كان قاضيا ببخارى وغيرها وكان فقيها فاضلا حنفيا توفي فى المحرم أو صفر سنة:388هـ ، رحمه الله قال: الحاكم أبو عبد الله كان شيخ أهل مرو فى الحفظ والحديث والتصوف فى عصره، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ج2، ص50، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
(12) مابين المعقوفين ساقط من (ب).

وفي الكفاية[2] نقلاً عن الكردري رحمه الله[3]،العبث {الفعل}[4]الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي[5]، وما قاله الحدادي رحمه الله: أنسب ، فان العبث إنما يقال لما لافائدة فيه أصلاً، وقال: الإمام: أبو زيد ألدبوسي رحمه الله[6] في التقويم[7] في تقسيم قبح المنهي عنه أما الأول {فكالسفه}[8] والعبث فواضع اللغة وضع الأسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلاً،[9](2- ب)

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:[10] في أصوله "بيان القسم الأول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه فإنهما قبيحان شرعاً؛ لأن واضع اللغة وضع هذين الأسمين لما يكون خالياً عن الفائدة ومبتنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك قطعاً يكون قبيحاً شرعاً"[11] انتهى.

واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها واللهو مثله إلا أن فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل{منهي عنه}[12]، إلا ما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن

---

(1) ينظر:الفتاوى الظهيرية، ص73، تأليف:الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني برهان الدين ، توفى سنة: 656هـ ، والكتاب مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد تحت رقم(32502).

(2) الكفاية في شرح الهداية ، تأليف: جلال الدين الكرلاني، توفى سنة: 767هـ ، وهو كتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (3710).

(3) هو حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري المشهور بابن البزازي له كتاب مشهور في الفتاوي اشتهر بالفتاوي البزازية توفى رحمه الله في أواسط رمضان سنة: 827هـ، ينظر:الشقائق النعمانية ج1، ص267.

(4) في (ب) اللعب.

(5) لم أقف على كتاب الكفاية وهو مخطوط، وينظر:البحرالرائق شرح كنز الدقائق ،ج2،ص20، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

(6)هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من كبار الحنفية الفقهاء توفى ببخارى430هـ، وهو أحد القضاة السبعة ودبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند ورأيت بخط ابن الظاهري توفى يوم الخميس منتصف جمادي الآخرة من سنة :432هـ، ينظر: طبقات الحنفية ،ج1، ص339، تأليف: عبد القادر أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، القريشي أبو محمد ، ولد سنة: 696هـ ، وتوفى سنة: 775هـ ، عدد المجلدات 1، دار النشر ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(7) تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة: 430هـ ، قدم له وحقق الشيخ، خليل محيي الدين الميس مفتي زحلة والبقاع ، مدير أزهر لبنان، منشورات محمد علي بيضوي دار الكتب العلمية ، بيروت.

(8) في (ب) كالتسفه .

(9) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، ص52.

(10)هو أحمد بن محمد بن محمد السرخسي الوزير أبو العباس ابن أبي بكر الفقيه من أهل باب الطاق ، وهو فقيه على مذهب أبي حنيفة توفى يوم الثلاثاء خامس رجب سنة:547 هـ، ينظر: طبقات الحنفية ج1، ص119-120

(11) أصول السرخسي ،ج1،ص80، تأليف: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،المتوفى سنة:419هـ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

(12) في (أ) حرام .

نوعه على ما نذكره إن شاء الله[تعالى][1] ، وذلك إن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن، إلا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو من المستثنى من اللعب في قوله: ﷺ ﴿ كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة، إنتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنها من الحق ﴾[2]، رواه الحاكم رحمه الله[3] من حديث أبي هريرة ﷺ[4] وقال:صحيح على شرط مسلم رحمه الله[5]، وفي رواية جابر ﷺ[6] أخرجه النسائي رحمه الله[7] ﴿ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربعة ملاعبة(2- أ) الرجل أمرأته ، وتأديب الرجل فرسه (3- ب)، ومشي الرجل بين الفرضين وتعلم الرجل السباحة ﴾[8] وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه رحمه رحمه الله[9][1]، والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى ، {حكاية}[2] عن أخوة يوسف[عليه

---

(1) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(2) ينظر:المستدرك على الصحيحين،ج2، ص104، والحديث برقم(2468)، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي السلمي البلخي،الشهير بـ(الحاكم الشهيد) قاضي ووزير ،إمام الحنفية في عصره،قتل بسبب وشاية ودفن مرو سنة: 334هـ ، من تصانيفه (الكافي) في الفقه الحنفي، ينظر:الجواهر المضيئة،ج2، ص112،للإمام:محيي الدين القرشي لحنفي ،ط1،مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، والفوائد البهية ، ص195 ، للإمام:محمد عبد الحي اللكنوي، توفى سنة: 1304هـ، مكتبة ندوة المعارف-الهند-1967م.

(4) هو الصحابي أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر وقيل كان عبد شمس فغير ،كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا صاحب صيام وقيام توفى سنة: 57هـ وقال جماعة سنة59هـ، ينظر: الكاشف ج2، ص469، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(5)هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري من أئمة المحدثين ولد بنيسابور،سنة:204هـ، توفى توفى سنة:261هـ،أشهر كتبه (صحيح مسلم)، ينظر:تذكرة الحفاظ للذهبي، توفى سنة: 748هـ، مصور بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية،إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(6) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أحد المكثرين عن النبي ﷺ توفى سنة: 74هـ ، وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له بذلك وهو أن الحجاج شهد جنازته ويقال:إنه عاش أربعا وتسعين سنة ، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة،ج1، ص434،لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفى سنة: 852هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ، سنة النشر: 1412هـ ـ 1992م.

(7) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي مصنف السنن وغيرها من التصانيف وأحد الأعلام ولد سنة: 215هـ ، وسمع الكثير وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث وكان كثير التهجد والعبادة يصوم يوما ويفطر يوما توفى بفلسطين في صفر وقيل في شعبان سنة: 303هـ، ينظر:طبقات الشافعية،ج1، ص88، تأليف: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ولد سنة: 779هـ، توفى سنة: 851هـ ،عدد المجلدات 4، عالم الكتب ، بيروت ،سنة النشر:1407هـ ،الطبعة الأولى، تحقيق:الحافظ عبد العليم خان.

(8) ينظر:سنن النسائي الكبرى ج5، ص303، والحديث برقم(8940)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة :الأولى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، وبلفظ ﴿ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال مشي بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة ﴾.

(9) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، ولد سنة: 166هـ ، وتوفى سنة: سنة: 243هـ ، بنيسابوري، ينظر: طبقات الحنابلة ج1، ص109، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، توفى سنة: 521هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت.

يوسف[عليه الصلاة والسلام][3]،﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً نرْتَعْ وَنلْعَبْ ﴾[4]على قراءة النون فإن المراد باللعب احدَ ما استثني في هذا الحديث ، فإن المفسرين أجمعوا على أن المراد به الاستباق بالرمي أو الصيد[5] ، ولقد بالغوا في تقبيح العبث حتى إن الإمام: فخر الإسلام البزدوي رحمه الله[6]، وغيره قرنه مع الكفر في القبح حيث قال:في أصوله ، والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر ماقبح لعينه وضعاً مثل {الكفر والكذب والعبث}[7] [8]انتهى.
وتقدم كلام الشيخ أبي زيد الدبوسي رحمه الله في التقويم وكلام شمس الأئمة رحمه الله، وصرح الإمام خواهر زاده رحمه الله[9] في حواشي القدوري[10] بحرمته، حيث قال:المحرمات أربعة ،العبث ، والتسفه ، والجهل ، والظلم،[11] [انتهى][12]. وهذا كله ظاهر عند من له أدنى عقل.

[المطلب الثاني: الفرق بين لعبهم واللعب المباح][13]

وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي تفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث أو (4- ب) اللعب وهو بالعبث انسب لخلوه عن

---

(1) ينظر:المعجم الأوسط ،ج8، ص119، والحديث برقم(8148)، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة :360 ، دار النشر: دار الحرمين ـ القاهرة ـ 1415هـ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
(2) في (ب) خطابة .
(3) مابين المعقوفين ساقط من (أ) ، وفي (ب) وعليهم ،وزاد المحقق عليه الصلاة والسلام.
(4) سورة يوسف ، جزء من آية 12، بقراءة نرتع.
(5) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن، ج1، ص241، تأليف: شهاب الدين احمد بن محمد الهائم المصري، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، ط1، 1992، تحقيق د. فتحي انور الدابولي، عدد الاجزاء 1، وتفسير أبي السعود،ج4، ص257، تأليف:أبي السعود محمد بن محمد العمادي، توفى سنة: 951هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، وتفسير الثعالبي ، ج2، ص227، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
(6) هو علي بن الحسين بن عبد الكريم ابن الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الإمام :الكبير،ولد سنة: 400هـ، درس بسمرقند ،له تصانيف كثيرة منها المبسوط، توفى سنة: 482هـ، بنظر كشف الظنون،ج1، ص563.
(7) في (أ) الكفر والعبث والكذب.
(8) ينظر: أصول البزدوي ،ج1، ص58،هو كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس- كراتشي، وأصول السرخسي ،ج1، ص80.
(9) هو شيخ الإسلام: محمد بن حسين المعروف ببكر خواهر زاده، توفى سنة:483هـ،ينظر كشف الظنون،ج1،ص1580.
(10)هو أبو الحسن احمد بن محمد القدوري صاحب المختصر المبارك ،انتهت إليه رئاسة الحنفية، شرح مختصر الكرخي، توفى ببغداد سنة: 428هـ، ينظر: تاريخ بغداد،ج4، ص377، تأليف: احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ولد سنة: 393هـ ، وتوفى سنة463:هـ ،عدد المجلدات 14، دار الكتب العلمية ، بيروت، وشذرات الذهب،ج3، ص233.
(11) لم أقف على كتاب حواشي القدوري وينظر: قواطع الأدلة في الأصول،ج2، ص61، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، توفى سنة 489هـ ،عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: 1418هـ ، 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
(12) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(13) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

اللذة التي في اللعب، اللهم إلا ان تكون نفوسهم تستلذ بتسويل الشيطان فيدخل {حينئذ في حد اللعب}[1]، وقد قدرنا حرمته مالم يكن مما استثناه الشارع، والتصريح بحرمة الرقص مشهور في كتب أئمتنا رحمهم الله وغيرها[2]، قال البزازي[3] والقرطبي[4] رحمهما الله: على إن إن هذا الفن أو ضرب القضيب[5]والرقص حرام بالإجماع عند مالك[6] والشافعي[7] واحمد[8] واحمد[8] رحمهم الله جميعاً في مواضع من كتبهم[9] ، وسيد الطائفة الشيخ :احمد اليسوي رحمه رحمه الله[10]صرح بحرمته[11]، ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الملة والدين {الكرماني}[12]

---

(1) في (ب) في حد اللعب حينئذ .

(2) ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ج4،ص259، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- 1421هـ - 2000م، وحاشية ابن عابدين، ج4،ص259، تأليف: ابن عابدين ، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، سنة النشر: 1421هـ -2000م،ومغني المحتاج، ج4، ص 426، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، عدد المجلدات 4، دار الفكر ، بيروت.

(3) هو الكردري ، سبقت ترجمته ، ص24 من البحث.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المفسِّر ولد أوائل القرن السابع الهجري بقرطبة ،وأصبح أشهر علم من أعلامه، توفى سنة: 671هـ وقبره بالمنيا بشرق النيل، ينظر: الوافي بالوفيات ،ج2، ص87، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، سنة النشر: 1420هـ - 2000م، تحقيق:احمد الأناؤوط ، وتركي مصطفى،والديباج المذهب،ج1،ص317، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،عدد المجلدات ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(5) القضيب لغة : هو السيف اللطيف الدقيق ، ينظر: لسان العرب لأبن منظور، ج1، ص679، (مادة قضب) ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(6) هو الأمام مالك :هو مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الأمام الحافظ : فقيه الأمة إمام دار الهجرة ولد سنة: 93 هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي،ج1، ص207 .

(7) الأمام الشافعي :هو أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ،أحد الأئمة الأربعة عند اهل السنة وإليه نسبة الشافعية ، توفي بمصر سنة: 204 هـ، ينظر : وفيات الأعيان،ج4،ص195، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ولد سنة: 608هـ ، وتوفي سنة: 681هـ ، بيروت – لبنان .

(8) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة،ولد ببغداد سنة:164هـ،له تصانيف أشهرها المسند توفى سنة:241هـ، ينظر: حلية الأولياء،ج9، ص161، للحافظ :أبي نعيم أحمد عبد الله الأصبهاني، توفى سنة:430هـ ،طبع للمرة الأولى بنفقة الخانجي بمطبعة السعادة بشارع عبد العزيز بمصر،1354هـ-1935م.

(9) ينظر:الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز،ج4، ص349، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بإبن البزاز الكردري الحنفي ، توفى سنة: 827هـ ، الناشر ، المكتبة الإسلمية بكر بتركيا ، ط3، سنة النشر: 1393هـ وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، 1310هـ ، وتفسير القرطبي ج11، ص238، تأليف:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .

(10) هو الشيخ أحمد اليسوي من أعلام التصوف في منطقة أسيا الوسطي منذ القرن الخامس الهجري والنصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي، ولد لأب يدعى إبراهيم ،عاش اليسوي يتيماً ،وكان رجل صوفي عظيم قام بخدمات عديدة في الوسط التركي وأسيا الوسطي ،ينظر: متصوف وعالم تركى الشيخ أحمد اليسوى رسالة ماجستير في الدراسات الآسيوية إعداد هبة النادي مقتبس من الانترنت .

(11) لم أقف عليه .

(12) في (نسخ المخطوط) الكيلاني والصحيح الكرماني اثبته بعد ان تثبت منه في كتب الفقه الحنفي.

رحمه الله [1] إن مستحل هذا الرقص كافر[2]، ولما علم حرمته بالإجماع لزم ان يكفر مستحله، وللشيخ الزمخشري رحمه الله[3] ،في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة[4]،
ولصاحب النهاية[5]، وللإمام المحبوبي رحمه الله[6] أيضاً أشد من ذلك[7] ، وقال: في شرح الكنز بعد ماذكر (3- أ) قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه﴾[8] وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب، وإنما هو سماع فيه أنواع (5- ب) الفسق وأنواع العذاب في الآخرة[9]، وقال: في اليتيمة[10]، سئل الحلواني رحمه الله[1] {عن من}[2] سموا

---

(1) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ولد يوم الخميس السادس عشر من جمادى الآخرة سنة: 717هـ، ينظر: الدرر الكامنة،ج5، ص77، تأليف:الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة: 1 شعبان 773هـ ، وتوفى سنة: 852هـ ، عدد المجلدات6، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند ،سنة النسة: 1392هـ - 1972م، الطبعة الثانية،مراقبة محمد عبد المعيد ضان، وبغية الوعاة ، ج1، ص279، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ولد سنة: 849هـ ، وتوفى سنة: 911هـ ، عدد المجلدات 2، المكتبة العصرية ، لبنان صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وطبقات المفسرين للداودي،ج2، ص285، تأليف: احمد بن محمد الأدنهوي ، عدد المجلدات 1، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية، سنة النشر: 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، والبدر الطالع،ج2،ص292، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، توفى سنة: 1250هـ ، عدد المجلدات 2، دار المعرفة بيروت.

(2) ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج4،ص259.

(3) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الإمام الكبير المضروب به المثل فى علم الأدب صنف التصانيف في التفسير وغريب الحديث وغيرهما ،ولد بزمخشر قرية من قرى خوارزم فى رجب سنة:467هـ، وتوفى بجرجانية خوارزم ليلة عرفة من سنة: 538هـ، ينظر:طبقات الحنفية ج2، ص161.

(4) ينظر:الكشاف للزمخشري،ج3،ص108، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،توفى بخوارزم ليلة عرفة سنة: 538هـ ، والبداية والنهاية،ج12، ص219، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

(5) هو جمال الدين المحبوبي الحنفي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر الأنصاري العبادي النجاري ، كان مدرسا محدثا عارفا بمذهب أبي حنيفة وكان ذا هيئة وعبادة وإليه انتهت رياسة الحنفية بما وراء النهر وتفقه عليه خلق وانتفعوا به ، توفى سنة: 630هـ ، ينظر: الوافي بالوفيات ج19.

(6) هو أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي محدث مرو وشيخها ورئيسها، روى جامع جامع الترمذي، توفى في رمضان وله سبع وتسعون سنة: ينظر: شذرات الذهب،ج2، ص373.

(7) الكتاب مخطوط لم أقف عليه.

(8) سنن البيهقي الكبرى،ج3، ص273، والحديث برقم(19517)، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(9) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج8، ص235، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص31، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، سنة النشر: 1313هـ .

(10) لم أقف عليه وهو كتاب الدرة اليتيمة والجوهرة الثمينة لعبد الله بن المقفع الأديب المتوفى سنة: 142 هـ ، وهو كتاب لم يصنف في فنه مثله، لخصه بعض المتصوفة وسماه عظة الألباب وذخيرة الاكتساب وهو مرتب على اثنى عشر فصلا ومشتمل على الحقائق والمعاني وأخبار السادة الصالحين، ينظر: كشف الظنون ،ج1، ص745.

أنفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص، وادعوا لأنفسهم المنزلة فقال:افتروا على الله كذباً أم بهم جنة[3]، فليس النبي ﷺ من الدد[4] ولا الدد منه، {وانه}[5] عليه الصلاة والسلام ﴿نهى عن لبس الشهرتين﴾[6]، فليسوا على شيء الا ساء مايزرون، وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق {المستقيم}[7] هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة، قال: إماطة الأذى أبلغ في الصيانة وامثل في الديانة، وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى[8]، وذكر في التاتارخانية[9] عن النصاب[10] هل يجوز الرقص والسماع ، الجواب لايجوز[11]، وذكر في الذخيرة[12] انه كبيرة[13]، ومن أباحه [من][14] المشايخ فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش[15] انتهى.

[المطلب الثالث: الرقص إذا اقترن بشي من اللهو][16]

وما ذكره البزازي رحمه الله[17] من الإجماع على تحريم الرقص محمول على ما إذا اقترن بشيء من اللهو كالدف[18] ، والشبابة[1] ، ونحو ذلك أو بالتكسر والتمايل وأما

---

(1)هو شمس الأئمة عبد العزيز بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، من تصانيفه المبسوط، وله كتاب النوادر، توفى سنة:448هـ، ينظر: تاج التراجم ص53، تأليف: قاسم بن قلطوبقا الحنفي، توفى سنة:879هـ ، مكتبة المثنى ببغداد، 1962م، تأليف:الشيخ نظام جماعة من الهند ،عدد المجلدات 6، دار الفكر، سنة النشر: 1411هـ - 1991م، وكشف الظنون،ج2، ص1581.

(2) في (ب) عمن .

(3) لم أقف على كتاب اليتيمة ، وينظر: الفتاوى الهندية ، ج5، ص352.

(4)الدد :هو اللهو واللعب ، ينظر: لسان العرب ،ج14،ص253، وغريب الحديث لابن الجوزي ،ج1، ص330.

(5) في (أ ، ب) ونهى.

(6) ينظر: سنن البيهقي الكبرى،ج3، ص273، والحديث برقم(5897) وبلفظ ﴿نهى عن الشهرتين﴾.

(7) في (ب) المستقيمة .

(8) لم أقف على كتاب اليتيمة ، وينظر: الفتاوى الهندية ، ج5، ص352.

(9) كتاب التتارخانية ، تأليف:العلامة عالم بن علاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي ، المتوفى سنة:786هـ تصحيح فؤاد ناصر تحقيق:القاضي سجاد حسين ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.

(10) الكتاب مفقود ، وهو تأليف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري صاحب كتاب الواقعات ومختصر كتاب خلاصة الفتاوي، ينظر: طبقات الحنفية ،ج1، ص265.

(11) لم أقف عليه.

(12) هي الذخيرة البرهانية ، تأليف: الشيخ برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، والكتاب مخطوط في المكتبة القادرية تحت رقم (ف 271- ش 715).

(13) لم أقف عليه.

(14) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(15) ينظر:عوارف المعارف للسهروردي، ص120، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي حفص عُمر بن محمد بن عبدالله السهروردي البغدادي الشافعي ،المتوفى سنة: 632هـ، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان.

(16) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(17) هو الكردري ، سبقت ترجمته ، ص24 من البحث.

(18) الُدف بالضم الذي يضرب به النساء ، والجمع دفوف، والمراد به إعلان النكاح، ينظر: لسان العرب ، ج9، ص106، (مادة دفف).

مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا[2]، ومذهب الجمهور انه حرام[3] لما تقدم من الأدلة ، فانه داخل في اللهو، والعبث ، واللعب غير مستثنى (6- ب) ، وعن بعض الشافعية إباحته بشرط أن لا يكون فيه تكسر وبشرط أن لا يعتاده، واستدلوا عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي ﷺ وهو ينظر اليهم، وبقصته علي وجعفر[4] وزيد[5] ﷺ حيث قال النبي: لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل وقال: لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال: لعلي أنت مني وأنا منك فحجل[6][7]، والحجل هو أن يرفع رجلاً ويقف على الأخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب من وجوه.

الأول: أن المحرم مرجح (4- أ) على المُبيح عند التعارض.

الثاني: أن القول مرجح على الفعل عند التعارض أيضاً.

الثالث: إن رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعباً بالدرق[8] والحراب.

قال البخاري رحمه الله:[1] باب الحراب والدرق يوم العيد، ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله عنها[2] إلى أن قالت: وكانت يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فأما

---

(1) الشبابة لغة: قال أهل اللغة هي اليراع القصب الواحدة يراعة، وهي الزمارة ، ينظر: تهذيب الأسماء ،ج3، ص371، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، توفى سنة:676هـ، عدد المجلدات 3، دار الفكر ، بيروت، سنة النشر:1996م، الطبعة الأولى ، مكتب البحوث والدراسات.

(2) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج4، ص360، تأليف: علي حيدر ،عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية ، لبنان _ بيروت، تعريب المحامي ، فهمي الحسيني، وحاشية ابن عابدين ،ج4، ص259.

(3) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،ج2، ص385، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى المتوفى: 926هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت – 1418هـ، الطبعة : الأولى، و بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج3، ص469، تأليف: أحمد الصاوي المتوفى سنة: 1241 هـ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - 1415هـ - 1995م ، الطبعة : الأولى ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(4) **هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب** الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرسول ﷺ ، هاجر الهجرتين، الحبشة، والمدينة،احد القادة في معركة مؤتة حيث فَقَد فيها ذراعيه وقدميه، ثم استشهد. فأخبر الرسول أن الله قد أبدله بدلاً منها بجناحين يطير بهما في الجنة فسمّي **بجعفر الطيار**، وفي العام الثامن من الهجرة، في معركة مؤته ،استشهد رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ينظر:ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،http://ar.wikipedia.org/wik/.

(5) **هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري** من المدينة النبوية، يوم قدم نبي الإسلام محمد بن عبد الله للمدينة كان يتيماً ،وسنه لا يتجاوز إحدى عشرة سنة، وأسلم مع أهله وباركه الرسول محمد صلى الله عليه و سلم بالدعاء، احد كتاب الوحي لرسوله محمد ﷺ، متفوق في العلم والحكمة، قام بجمع القرآن،توفى رضي الله عنه في عهد معاوية رضي الله عنه سنة:45هـ، ينظر:ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،http://ar.wikipedia.org/wik/.

(6) ينظر: مسند البزار ج2، ص316، والحديث برقم(744)، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، والحديث بلفظ، حيث قال:النبي ﷺ لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وقال: لجعفر أنت أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال: لي أنت مني وأنا منك فحجلت وراء حجل جعفر، وفي النسخة (ب) لم ترد(وخلقي).

(7) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج19، ص351، والمجموع ،ج18، ص84، تأليف: النووي ، عدد المجلدات 1، دار الفكر ، بيروت، سنة النشر: 1997م.

(8) الدرق ضرب من الترسة الواحدة درقة ، وهي ترس تتخذ من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب والجمع درق و أدراق، ينظر: لسان العرب ، ج10، ص95، (مادة درق).

سألت[3]: رسول الله ﷺ وأما قال: تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه ،خدي على خده وهو يقول دونكم يابني أوفده[4] حتى إذا مللت قال: حسبك قلت نعم قال:فاذهبي ﴾[5] انتهى.
فحينئذ هو من جنس ما (7- ب) استثني في الحديث فانه من الاستعداد للحرب والجهاد وكالرمي {بالقوس}[6] وتأديب الفرس وإليه أشار الشيخ الإمام العلامة:شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني الشافعي رحمه الله[7] في قصيدته في ذم الرقص بقوله :

قالوا رقصنا كما الاحبُوش قد رقصوا
بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبش
مارقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب
بالآلات واليلب[8] وذلك اللعب مندوب
تعلمه في الشرع للحرب تدريباً لكل غبي[9]

الرابع: إن كلاً من الحديثين حكاية حال محل للاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الأصول[10] .

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثى الأمصار وكتب بخراسان ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر توفى سنة: 256هـ ، ينظر: تاريخ بغداد، ج2، ص4، ووفيات الاعيان ،ج3، ص329.
(2) هي الصحابية عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله ابن عثمان،أم المؤمنين وافقه نساء المسلمين،ولدت سنة:9 ق هـ، توفيت سنة: 58هـ، ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة،ج6، ص188، والإصابة في تمييز الصحابة،ج4، ص359.
(3) في (ب) قالت.
(4) في (أ،ب) أوفدة.
(5) صحيح البخاري ،ج1،ص323، والحديث برقم(907)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الحديث بلفظ﴿ وكان يوم عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النبي ﷺوَإِمَّا قال تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فقلت نعم فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي على خَدِّهِ وهو يقول دُونَكُمْ يا بَنِي أَرْفِدَةَ حتى إذا مَلِلْتُ قال:حَسْبُكِ قلت نعم قال: فَاذْهَبِي ﴾.
(6) في (أ) والقوس .
(7) هو شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري اليمني الشافعي له مصنفات منها مختصر الحاوي الصغير للقزويني وشرحه في فروع الفقه الشافعي في وعظ ولده، توفى سنة:827هـ، ينظر:معجم المؤلفين،ج2، ص 262، تأليف:عمر رضا كحالة،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان.
(8) اليلب: هي جلود يخرز بعضها إلى بعضها تلبس على الرءوس خاصة الواحدة يلبة، ينظر: المعجم الوسيط ج2، ص1066، تأليف:إبراهيم مصطفى احمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار، دار النشر، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع الدعوة العربية.
(9) ينظر:القصيدة التائية في التذكير، ص43،تأليف: شرف الدين إسماعيل المقرئ ، مع المجموعة الثالثة من كتاب التنوير في اسقاط التدبير ، تأليف: الإمام تاج الدين احمد بن محمد بن عبد الكريم أبن عطاء الله الأسكندري ، والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ، (3/ 4730 مجاميع) .
(10) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، ص301،

فسلمت دلائل الجمهور النقلية والعقلية عن المعارض على إن هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن الشرطين اللذين شرطهما القائل بالإباحة فإنها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل {وكل من}[1] اتخذوا [ذلك][2] عادة كما لايخفى فكانت مجمعاً على تحريمها، ولقد كان اللائق على تقدير أن الجمهور هم القائلون بالإباحة وبعض الأئمة قال:بالتحريم أو الكراهة ،أن يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والإجماع على تحريمة بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تعالى وحده (8- ب) .

[المطلب الرابع: أدلتهم في إباحة الرقص][3]

ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم منهم على إباحة الرقص والدوران المذكور بقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ (5- أ) اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[4] وهذا الإستدلال منهم ابعد شيء عن العلم فان مفهوم الآية تعميم الأحوال التي إعتوادها على الإنسان ضروري بالذكر وأين هذا من حالة زائدة ذمها الشرع ، والعقل، يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر أنواع الفسق ، فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ماتقرر ومن جملتها انه يستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾[5] وتقييس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر إلى هذه الحماقة كيف يقيس المعصية على الطاعة، ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري أن هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف ؛ لأن الطواف أمر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال: الشيخ : حافظ الدين رحمه الله[6] (9- ب) في منع التشبه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فأن من طاف حول مسجد ينوي الكعبة يخشى عليه الكفر[7] انتهى .

وكذلك يستدل أيضاً بما هو كذب على النبي ﷺ وباطل بإجماع أهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب العوارف[8] ان النبي ﷺ أنشد بين يديه:.

قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به
{ فعنده رقيتي }[9] وترياقي

---

(1) في (ب) وكذلك قد .
(2) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(3) مابين المعقوفين زيادة من المحقق
(4) سورة آل عمران ، جزء من آية191.
(5) سورة الزمر ، جزء من آية 75.
(6)هو الشيخ الكردري سبق ترجمته، ص24 من البحث.
(7) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،ج1، ص350، تأليف: احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ، توفى سنة: 1231هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة: النشر 1318هـ ، الطبعة الثالثة.
(8) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمويه واسمه عبد الله البكري البغدادي شهاب الدين أبو حفص السهروردي شيخ الصوفية ببغداد ،صاحب كتاب عوارف المعارف، ولد في رجب سنة: 539هـ بسهرورد، ينظر: البداية والنهاية ج13، ص138، وطبقات الشافعية، ج2، ص81.
(9) في (ب) فانه فستني .

{فتواجد}[1] النبي ﷺ وتواجد الأصحاب ﷺ معه حتى سقط رداءه عن منكبه إلى آخره،[2] مع أن صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على مايجب التنبيه عليه فقال: بعد مارواه {فهذا}[3] {فهذا}[3] الحديث [الذي][4] أوردناه كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئاً نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم و (10- ب) اجتماعهم {وهيئتهم}[5] إلا هذا (6- أ) وما {أحسبه}[6] حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها انه لو صح والله تعالى أعلم، {ويخالج}[7] [في][8] سري انه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم وأحكم انتهى[9].

فانظر إلى هذا الذي يدعي العلم، والتصوف، والتدين، كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس المسلمين ويذكر إيراد صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للأمة بالتلبيس عليهم {فيا للعجب}[10] ألا يظن أولائك إنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين، قال السروجي رحمه الله:[11] في شرح الهداية[12]، ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء، والطرب للغناء[13]، قال ابن أبي حجلة رحمه الله:[14] في كتابه غيث العارض[15] وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبي ﷺ [قال: انه][16]

---

(1) في (أ) وتواجد .
(2) الحديث موضوع ينظر:مرقاة المفاتيح،ج8،ص65، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان-بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
(3) في (ب) هذا .
(4) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(5) في (ب) وهيبتهم .
(6) في (ب) أحسنه .
(7) في (ب) وشالج .
(8) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(9) ينظر:عوارف المعارف للسهروردي، ص123.
(10) في (أ) فياللتعجب .
(11) هوأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي أبو العباس قاضي القضاة بمصر ، وضع كتابا على الهداية سماه الغاية ولم يكمله، توفى سنة: 720هـ ، ينظر: طبقات الحنفية ج1، ص53.
(12) الغاية شرح الهداية ، تأليف:أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ولد سنة: 637هـ ، وتوفى سنة: 710هـ ، والكتاب مفقود لم أقف عليه ، ينظر: أسماء الكتب ،ج1، ص216، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زاده ،ولد سنة: 1021هـ ،وتوفى سنة: 1087هـ ،عدد المجلدات 1، دار الفكر دمشق، سنة النشر: 1403هـ ، 1983م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. محمد التنوجي.
(13) لم أقف على كتاب الغاية شرح الهداية.
(14) هو أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد بن ابي حجلة شهاب الدين التلمساني ولد في بلده، سنة: 725هـ ،وقدم القاهرة وحج ودخل دمشق واشتغل بالأدب وولع به حتى مهر ثم ولى مشيخة الصوفية ، توفى سنة: 776، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1، ص390-390.
(15) لم اعثر على ترجمة للكتاب.
(16) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .

{أنشده}[1] منشد قد لسعت حية الهوى كبدي إلى آخره فانه كذب باتفاق أهل العلم {بالحديث}[2][3](11- ب)، وقال الدميري رحمه الله:[4] من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب نسب السماع إلى {رسول}[5] الله ﷺ يؤدب أدباً شديداً ويعزر تعزيراً بليغاً ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ فليتبوأ مقعده من النار[6].

[المطلب الخامس : عدم المروءة والتشبه بالنساء][7]

واعلم أن صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروءة والتشبه بالنساء والصبيان ، قال:سلطان العلم الشيخ :عز الدين بن عبد السلام رحمه الله[8]، الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والدباب[9]، ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ، ومنها خلط المعصية بالعبادة ، ومنها إعتقاد ذلك {عبادة وقربة}[10] فكان من هذه الحيثية أشد من الفسق الذي يعتقده فاعله فسقاً، ولقد بلغني عن من أنكرت {ذلك عليه}[11] انه قال: بعدما غبت عنه لاينكرون (7- أ) على من يشرب الخمر وينكرون علينا أو كما قال ، فأقول: لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصفين لوجد هذا الفعل أشد ضرراً عليه من شرب الخمر فإن شارب الخمر يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه (12- ب) ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق اللوم والإحتقار بخلاف هؤلاء أنهم باعتقادهم انه عبادة لايستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به ويتطاولون [وينالون][12] عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم ، وهذا مايذكر عن إبليس انه قال:﴿ قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهري بالإستغفار، فأحدثت لهم ذنوباً لايستغفرون منها ﴾[13]، وهي البدع ومنها إظهارهم الوجد من غير وجد وهو رياء وشرك خفي ، قال: في العوارف انه عين النفاق[14]، وذكر عن النصراباذي رحمه الله[15] انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب في ذلك فقال: نعم هو

---

(1) في (ب) انشد .
(2) في (ب) والحديث .
(3) لم أقف على كتاب غيث العارض ، وينظر : عوارف المعارف للسهروردي ، ص123.
(4) هوالشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي المتوفى سنة: 808 هـ، ينظر: كشف الظنون ج1، ص696.
(5) في (ب) النبي .
(6) ينظر: مغني المحتاج ،ج4، ص429.
(7) مابين المعقوفين زيادة من المحقق
(8) عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا وناهيا عن المنكر توفى سنة:660هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، ج1، ص،267، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
(9) ينظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص679، للعز بن عبد السلام، تحقيق الشيخ عبد الغني الدغر.
(10) في (ب) قربة وعبادة .
(11) في (ب) عليه ذلك .
(12) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(13) ينظر:إحياء علوم الدين للغزالي،ج3، ص35.
(14) ينظر:عوارف المعارف للسهروردي، ص119.
(15) هو أبو القاسم ابرهيم بن محمد النصراباذى نسبة إلى نصر اباذ محلة من محال نيسابور، شيخ نيسابور، محدث ومؤرخ، مات ودفن بمكة سنة :367هـ ، ينظر:طبقات الأولياء،ج1، ص4.

خير من أن نقعد ونغتاب فقال: له أبو عمرو بن نجيد رحمه الله[1] وغيره من إخوانه هيهات ياأبا ياأبا القاسم زلة في السماع شيء من كذا وكذا، سنته نغتاب الناس، وذلك ان زلة السماع إشارة إلى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال، وفي ذلك ذنوب متعددة، منها انه
يكذب على الله [تعالى][2] وانه وهب له شيئاً وما وهب له، والكذب على الله تعالى من أقبح الزلات (13- ب) ، ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيُحسن به الظن، والغرور خيانة قال:عليه [الصلاة][3]والسلام ﷺ من غشنا فليس منا ﷺ[4] إلى آخر ماذكر صاحب العوارف[5]، فاقول: إذا إذا كان هذا بالسماع المباح فكيف بمن هو متلبس بفعل حرام وهو الرقص المذكور، ومن جملة القبائح وأقبحها الإفتراء على الله في أن مثل هذا الرقص مباح أو قربة فان واضع الأحكام هو الله تعالى وحده لاحكم لغيره فيها فإباحة ماحرمه أو العكس افتراء عليه وإسناد إليه مالم يفعله ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾[6]، ونحن قد أقمنا الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكورة فانه لهو ولعب (8- أ) وعبث وقد ذم ذلك سبحانه[وتعالى][7]][7] في كتابه، ورسوله في سنته وأولو العلم والعقل في كلامهم ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور.

المبحث الثاني:فيما اعتقدوه بدعة حسنة، واشتمل على أربعة مطالب.

[المطلب الأول: الجهل لغةً واصطلاحاً][8]

وكثير من هؤلاء الجهال يضنون أن الرقص من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ المعتبرين مذكوراً في الكتب المعتمدة وهذا جهل منهم باللغة (14- ب) والاصطلاح، فان السماع في اللغة: هو إدراك القوة السامعة للأصوات ، وكذلك هو في
إصطلاح الصوفية ، ولهذا {تراهم}[9] يفتتحون [الكلام فيه بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ][10] أَحْسَنَهُ ﴾[11] و ذلك بان ينشد بعضهم من الأشعار المباحة {ويستمع}[1] الباقون

---

(1) إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف بن خالد أبو عمرو بن نجيد السلمى النيسابورى الزاهد العابد شيخ الصوفية،قال :فيه الحاكم الشيخ العابد الزاهد شيخ عصره فى التصوف والعبادة والمعاملة وأسند من بقى بخراسان فى الرواية، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج3، ص222 .
(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(3) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(4) صحيح مسلم ج1، ص99 ، والحديث برقم(102) بلفظ ﴿ من غش فليس مني﴾.
(5) ينظر:عوارف المعارف للسهروردي، ص19-20.

(6) سورة الأنعام،آية 21.
(7) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(8) مابين المعقوفين زيادة من المحقق
(9) في (ب) وتراهم .
(10) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(11) سورة الزمر،آية 18.

فيحصل لكل منهم {مايقتضيه}[2] حاله وإنما حركات الأعضاء[حينئذ][3] {مسببة}[4] عن الوجد الذي {يثيره السماع}[5] ولايسمى سماعاً أصلاً، ولايحل إلا إذا صارت الحركات كحركات المرتعش بحيث لايقدر ان يمسك نفسه عنها على ماصرح في العوارف[6] وغيره ، وقال: الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في مختصر الفوائد وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال [عليه][7] وإلجائها إياه إلى الصياح ، ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم في شيء، وكذا من أظهر شيئاً من الأحوال رياءً وتسميعاً فانه ملحق بالفجار دون الأبرار[8].

البدعة قال: في القاموس {الحدث}[9] في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي ﷺ[10] ، وقال: زين العرب رحمه الله[11] البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين[12]، قال الهروي رحمه الله:[13] (15- ب) البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي أو مستنبط[14]، أقول: مرادهما البدعة المكروهة، أو المحرمة التي ذكرها النبي ﷺ في قوله ﴿ أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل[15] بدعة ضلالة ﴾[16]،{فأراد إخراج}[17] البدعة الحسنة فإنها لابد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستنبط على ما سنذكر إن شاء

---

(1) في (ب) ويستمعون .
(2) في (ب) مايليق .
(3) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(4) في (ب) سيئة .
(5) في (ب) يثر بالسماع .
(6) ينظر:عوارف المعارف للسهروردي، ص120.
(7) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(8) ينظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ص 174، تأليف: سُلطان العُلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الشافعي رحمه الله، توفى سنة:660هـ ، دار ابن الجوزي.
(9) في (ب) الحديث .
(10) ينظر: القاموس المحيط،ج1، ص906، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
(11) هو علي بن عبيد الله بن أحمد ابن زين الدين أبي المفاخر الشهير بزين العرب :عالم بالحديث والنحو ، مصري، صنف كتبا منها " شرح الانموذج للزمخشري - شرح مصابيح السنة للبغوي، توفى سنة: 758هـ ، ينظر:الأعلام للزركلي ،ج4، ص310.
(12) لم أقف على قول زين العرب ، وشرح السنة ،ج1، ص208، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، ولد سنة: 435هـ ، توفى سنة: 516هـ ، عدد المجلدات 16، المكتبة الإسلامية دمشق، سنة النشر: 1403هـ - 1983م ، الطبعة الثانية ، تحقيق:شعيب الارناؤوط محمد زهير الشاويش .
(13) هو الهروي الجارودي شيخ هراة في عصره وكان أحد الحفاظ المشهورين وكان ثقة صدوقا حافظا رحالا رحل إلى العراق وفارس وجال في بلاد خراسان ، توفى سنة: نيف وعشرين وأربعمائة هـ، ينظر: الأنساب ،ج2، ص9.
(14) لم أقف على قول الهروي ، وينظر: مرقاة المفاتيح ، ج1، ص336، تأليف:علي بن سلطان محمد القارئ ، توفى سنة: 1014هـ ، عدد المجلدات 14، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ،سنة النشر: 1422هـ - 2001م، الطبعة الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني.
(15) لفظ كل لم ترد في صحيح مسلم.
(16) صحيح مسلم ،ج2، ص592، والحديث برقم(867).
(17) في (ب) فإذا أراد خراج .

الله تعالى، واعلم أن المعصية إذا عملها صاحبها مع اعتقاده إنها معصية،(9- أ) يسمى فاسقاً {ولا}[1] يسمى مبتدعاً فان اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازاً أو ندباً أو وجوباً فهو مبتدع فالفسق أعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس، فيكون هؤلاء بفعلهم هذا فساقاً مبتدعين لعملهم المعصية معتقدين أنها طاعة، ومن بدعهم الجهر بالذكر قدام الجنازة، وقدام العروس، وشبه ذلك في الطرقات، أما الذكر جهراً قدام الجنازة فمنصوص عليه في {مذاهب}[2]الأئمة الأربعة[3]، قال: قاضي خان رحمه الله[4](16- ب) في الفتاوى ويكره رفع رفع الصوت بالذكر {فان}[5] أراد أن يذكر الله [تعالى][6] يذكره في نفسه[7]، وعن إبراهيم إبراهيم رحمه الله[8] كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم، ونحوه في الفتاوى الظهيرية [9]وذكر في النهاية[10]والكفاية[11] عن الإمام التمرتاش رحمه الله[12] ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ؛ لأنه فعل {الكتابي}[13] [14]، ويذكر في نفسه، والتشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه، وقال: في {المنهاج}[15] للشافعية ويكره اللغط في الجنازة[16]،

---

(1) في (ب) فلا .
(2) في (ب) المذاهب .
(3) ينظر: بدائع الصنائع،ج1، ص310، تأليف:علاء الدين الكاساني ، توفى سنة: 587هـ ، عدد المجلدات 7، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر: 1982م، الطبعة الثالثة ، ونهاية الزين،ج، ص153، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي،ابو عبد المعطي ، عدد المجلدات 1 ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
(4) هو فخر الملة والدين محمود الأوزجندي وهو من أهل الترجيح وكتابه الفتاوى من أصح الكتب التي يعتمد عليها ، توفى سنة: 592 هـ ، ينظر:الفوائد البهية للكنوي، ص64، وهدية العارفين ،ج5، ص208.
(5) في (ب) وان .
(6) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(7) فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج1، ص168، تأليف:الإمام فخر الدين الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغناني المتوفى سنة:592هـ ، اعتنى بها : سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، اسسها محمد بيضون، سنة: 1971م ، بيروت - لبنان.
(8) هو النصراباذي سبقت ترجمته، ص43 من البحث.
(9) ينظر: الفتاوى الظهيرية، ص45.
(10) النهاية في شرح الهداية في الفقه الحنفي، تأليف: عز الدين محمد علي سليمان ،وهي مخطوط ونسخة منه في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد تحت رقم(13227) ولم أقف عليها.
(11) لم أقف على كتاب الكفاية.
(12) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي فقيه ،كان فقيها فاضلا عارفا بالمتفق والمختلف ،جامعا بين الفقه والتصوف ولد بخوارزم سنة: 492هـ، له كتاب الكافي في أربعة أجزاء، توفى سنة: 568هـ، ينظر: طبقات الشافعية، ج2، ص19.
(13) في (ب) أهل الكتاب .
(14) كتب النهاية والكفاية، مخطوط لم أقف عليهما ، وينظر:شرح فتح القدير،ج2، ص136.
(15) في (ب)المنهال .
(16) لم أقف على كتاب المنهاج ، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج3،ص23 ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، توفى سنة: 1004هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.

قال في شرح الدميري[1] وهو ارتفاع الأصوات[2]، لما روى البيهقي رحمه الله[3] ﷺ إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت {عند الجنازة، وعند القتال [وعند][4] الذكر}[5] ﷺ[6]، قال: وقال: المصنف {الصواب} [7] المختار ماكان عليه السلف من {السكوت}[8] في حال السير بالجنازة بغير رفع {الصوت}[9] بقراءة ولا بذكر، وقال: في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن الذكر والقراءة سراً وإلا فالصمت[10]، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقاً قاله: شيخنا[11] وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم[12] انتهى .

وقال: في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي انهم يأتون(17- ب) بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد، يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة إلى آخر ماذكر[13]، وإذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في {مذاهب الأئمة الأربعة}[14] ففي نحو الذكر قدام العروس بالطريق الأولى، وبالجملة فالذكر [فيه][15] بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير معهود (10- أ) في زمنه {عليه الصلاة والسلام}[16] ولا في القرون المشهود بخيريتها ولا له سند ظاهر ولا خفي، ولايجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم {شرط}[17] القياس[18] على إن التلبية

---

(1) في (ب) الأمير ولم أقف على شرح الدميري.
(2) ينظر: نهاية المحتاج ، ج3، ص23.
(3) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي صاحب التصانيف ، ولد سنة: 384هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ج3،ص1132.
(4) مابين المعقوفين ساقط من(ب).
(5) في(ب) عند القتال وعند الجنازة.
(6) ينظر:سنن البيهقي الكبرى،ج4، ص74، والآثر برقم(6974).
(7) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(8) في (أ) السكون .
(9)في (أ) صوت .
(10) ينظر: الفروع لابن مفلح،ج2، ص205، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ولد سنة: 717هـ ، وتوفى سنة: 762هـ ،عدد المجلدات 6، دار الكتب العلمية بيروت،سنة النشر: 1418م، الطبعة الأولى، أبو الزهراء حازم القاضي.
(11) صرح ابن مفلح صاحب كتاب الفروع في بداية كتابه ،ج1، ص10، بقوله وقد حرر فيه شيخنا البعلي ، وبعد البحث لم يتضح لي من هو البعلي.
(12) ينظر: بدائع الصنائع،ج1، ص196، والمغني،ج2،ص175، والفروع ،ج2، ص205.
(13) ينظر: المدخل ،ج3، ص402.
(14) في (ب) المذاهب الاربعة .
(15) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(16) في (ب) ﷺ.
(17) في (ب) شروط .
(18) القياس لغةً: يستعمل في معنيين احدهما التقدير، يقال قس النعل بالنعل أي قدر به، ثانيهما التشبيه ، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب ، إذا كان بينهما مشابها في الصورة أو القيمة، ينظر: الصحاح،ج2،ص964- 965، باب السين ، فصل القاف، تأليف:إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق :احمد عبد الغفور عطا،دار الكتاب العربي - بمصر.
اصطلاحاً: هو ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، وعرفه الغزالي : أنه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر امع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيها عنهما، ينظر:

والتكبير لم يشرع الجهر بهما إلا لكل فرد بنفسه لا بهيئة {الإجتماع}[1] والإتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الأنغام والزيادة والنقص والتمطيط والإبدال في الحروف لأجل ذلك فإن ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن.

[المطلب الثاني: ما اعتقدوه بدعة حسنة][2]

وقد اعتاد هؤلاء وأمثالهم الجواب لمن قال: [لهم][3] إن هذه بدعة لم تكن في زمن النبي ﷺ وأصحابه[ﷺ][4] بان يقولوا هذه بدعة حسنة (18- ب) وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون إن كل ما استحسنته نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة ماكان على قياس أصل من أصول الشرع، والحديث المذكور موقوف من قول: ابن مسعود ﷺ[5]،أخرجه احمد في كتاب السنة عن أبي وائل رحمه الله[6] عن ابن مسعود ﷺ قال:﴿ ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ﴾[7] وكذا أخرجه البزاري[8] والطيالسي[9] والطبراني[10]

كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي،ج3،ص268، تأليف: علاء الدين بن احمد البخاري بيروت ـ دار الكتب العربية 1947م، والمستصفى في علم الأصول،ج2، ص228، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة المثنى ببغداد ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة: 1324هـ.

(1) في (ب) الإجماع .

(2) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

(3) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .

(4) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .

(5) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً،ومن السابقين إلى الإسلام ان اقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، سمتاً وهدياً، ودلاً، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة ،ج2،ص368.

(6) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة ويقال احد بني مالك بن ثعلبة بن دودان أدرك النبي ﷺ ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، وله مائة سنة ينظر: تقريب التهذيب ، ج1، ص682 ، تأليف: احمد بن علي بن حجرابو الفضل العسقلاني الشافعي، ولد سنة: 773هـ ، وتوفى سنة: 852هـ ، عدد المجلدات 1، دار الرشيد ، سوريا ، سنة النشر: 1406هـ ـ 1986م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوامه، والتاريخ الكبير ،ج4، ص245، تأليف: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ولد سنة: 194هـ ، وتوفى سنة: 256هـ ، عدد المجلدات 8 ، دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.

(7) ينظر: مسند احمد بن حنبل ،ج1، ص379، والحديث برقم (3600) بلفظ ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ في قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ على دِينِهِ فما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وما رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سيء ﴾.

(8) ينظر: مسند البزار،ج5، ص212 ، والحديث برقم(1816).

(9) ينظر:مسند الطيالسي،ج1، ص33، والحديث برقم(246)، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت .

(10) ينظر:المعجم الكبير،ج9،ص112، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين ـ القاهرة ـ 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

وأبو نعيم[1] رحمهم الله جميعاً، ولا شك ان ليس اللام في المسلمون لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل إما للعهد المذكور في قوله تعالى فاختار له اصحاباً فيكون المراد(19- ب) الصحابة[ﷺ][2] [فقط][3]، وأما للاستغراق خصائص الجنس وهي التي تخلفها تخلفها كُل مجازاً نحو زيد الرجل علماً أي الكامل في هذه الصفة.
ومنه قوله:

وان الذي حانت بفلج [4] دماؤهم
هم القوم كل القوم يا أم [خالد][5] [6]

فيراد أهل الإجتهاد والعلماء العاملون في كل زمان فهم الكاملون في صفة الإسلام ،ومثل قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا تجتمع أمتي على ضلالة ﴾[7] {كان}[8] المراد به أهل الإجماع على على ان هذا يصح انه يراد به جميع الأمة (11-أ) أي لا تجتمع جميع أمتي في زمان من الأزمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الأزمنة {ليكون}[9] موافقاً لقوله {عليه الصلاة والسلام}[10] ﴿ لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ﴾[11] فعلم ان المراد ما رآه الصحابة [ﷺ][12] أو أهل الإجماع في كل عصر حسناً فهو عند الله حسن وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح وقد قررنا أنهم أجمعوا على كراهة (20- ب) رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروهاً .

[المطلب الثالث: اقسام البدعة غير السيئة][13]

البدعة غير السيئة تنقسم إلى فرض كفاية كتعلم علم الكلام للرد على أهل البدع والإلحاد، وإلى مستحب كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط ونحو ذلك، وإلى مباح كالتوسع في الأطعمة ونحوها من المباحات، وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية كالصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، والذكر، وأوصافها وذلك ؛لأن البدع الغير السيئة إنما تكون فيما حدث سببه بعد الصدر الأول أو زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا

---

(1) ينظر:حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ج1،ص375، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة.
(2) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(3) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(4) فلج لغةً: هو بفتحتين قرية عظيمة من ناحية اليمامة وموضع باليمن من مساكن عاد ،ينظر:لسان العرب لابن منظور،ج2،ص349، (مادة فلج).
(5) في (أ – ب) مالك.
(6) ينظر:الحماسة البصرية ج1، ص269، تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ- 1983م، تحقيق: مختار الدين أحمد.
(7) ينظر:المستدرك على الصحيحين ج1، ص202، والحديث برقم(398) بلفظ ، ﴿ لا يجمع الله أمتي على على ضلالة ﴾.
(8) في (ب) فان .
(9) في (ب) فيكون .
(10) في (ب) ﷺ.
(11) صحيح مسلم ،ج3، ص1524، برقم (1037).
(12) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(13) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.

تكون البدعة {فيها}[1] إلا سيئة ؛لأنها كالاستدراك على أهل الصدر الأول إذ ترك الفعل لا يكون يكون إلا لعدم الحاجة [إليه][2] أو لمانع يمنع عنه أو لعدم التنبه له أو {للتكاسل}[3] أو لكراهته ، لكراهته ، والأولان منتفيان في العبادات المحضة ؛لأن الحاجة إلى التقرب بها إلى الله [تعالى][4] لا تنقطع ولم يكن منها مانع بعد ظهور الإسلام {وغلبة}[5] أهله وكذا الإستدراك {بعدم}[6] {بعدم}[6] التنبه أو التكاسل إذ لايجوز ظن ذلك بالنبي(21- ب) ﷺ وجميع أصحابه[ﷺ][7]فلم ﷺ][7]فلم يبقى إلا الكراهة وذلك أراد عبد الله بن مسعود ﷺ لما اخبر بالجماعة {الذين}[8] ذكروا ذكروا له إنهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع مايقولون قام فقال:لهم أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد {فقتم}[9] أصحاب {محمد}[10] ﷺ علماً إلى آخره[11]، فكأنه قال: أما أن يكون ماجئتم به بدعة (12- أ) وأما إنكم استدركتم على الصحابة مافاتهم لعدم تنبههم أو لتكاسلهم ففقتموهم من حيث العلم بطرق العبادة والثاني منتف {فنقول}[12] الأول وهو انه بدعة فهكذا يقال: لكل من أتى في العبادات بصفة لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم العلماء على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد(22- ب) في {العبادة}[13] ماهو بدعة مكروهة وقد {وجدت}[14] البدعة المكروهة فيها إجماعاً ،ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة إجماعاً فعلم ان كل بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة وإلا لما فاتت أهل الصدر الأول والقرون التي شهد الصادق المصدوق بخيريتها ؛ ولأنها لابد ان تدافع سنة وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة فالجهر المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره، الذي أخرجه البيهقي رحمه الله أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر، وإذا {استقرئنا}[15] البدع التي في العبادات المحضة فلا بد من ان يوجد فيها مزاحمة لسنة ولو لم تكن تلك السنة إلا متابعة الصحابة [

---

(1) في (ب) فها .
(2) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(3) في (ب) لتكاسل .
(4) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(5) في (ب) وعليه .
(6) في (ب) بعد .
(7) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(8) في (أ) الذي .
(9) في (ب) فقدت .
(10) في (ب) رسول الله .
(11) ينظر:إحكام الأحكام،ج1، ص173، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
(12) في (ب) فتقرر .
(13) في (ب) العبادات .
(14) في (أ) وجد .
(15) في (ب) استقر .

ﷺ][1] لكان فيها كفاية لأمره ﷺ بالإقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فإنها قد تكون لسبب تجدد بعدهم أو كان {تركهم لها}[2] لمانع ثم زال على ماتقدم.

[المطلب الرابع: الاعتراض على رد عبد الله بن مسعود ﷺ][3]

ثم إن بعض هؤلاء المبتدعة لقد زاد في شططه وتجاوز حدود نمطه حيث أعترض على مثل عبد الله بن مسعود ﷺ بسبب(23- ب) ماتقدم [عنه][4] من القصة وفي بعض رواياتها انه قال: لهم ماعهدنا ذلك على عهد النبي ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يكرر ذلك حتى أخرجهم من المسجد فطعن فيه هذا المبتدع وقال: في حقه كان متعصباً وهذا من غاية الجرأة على أصحاب الرسول ﷺ الذين قال: عليه الصلاة والسلام في حقهم ﴿ الله الله في أصحابي(13- أ) لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ﴾[5] وخصوصاً مثل عبد الله بن مسعود ﷺ الذي هو من أكابر الصحابة [ﷺ][6] وفقهائهم ومن أهل بدر وخادم النبي ﷺ وصاحب سره وقال: في حقه ﴿ وماحدثكم ابن مسعود فصدقوه ﴾[7] ولما أمره النبي ﷺ فصعد شجرة ضحكوا من حموشة[8] ساقيه فقال {رسول}[9] الله ﷺ: ﴿ هما في الميزان يوم القيامة أثقل من أُحد ﴾[10]، وقال علقمة رحمه الله:[11] كان عبد الله ﷺ يشبه النبي ﷺ في هديه ودله وسمته، وقال[أبو][12] موسى الأشعري رحمه الله:[13] مكث حيناً وما أحسب (24-

---

(1) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(2) في (ب) تركها لهم .
(3) مابين المعقوفين زيادة من المحقق.
(4) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(5) ينظر: مسند الإمام احمد،ج5، ص57، والحديث برقم (20597) ، تأليف:احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة: 164هـ ، وتوفى سنة: 241هـ ، عدد المجلدات 6، مؤسسة قرطبة بمصر، والحديث بلفظ﴿ اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بعدي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فبحبي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فببغضي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذاني وَمَنْ آذاني فَقَدْ آذَى اللَّهَ عز وجل وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ﴾.
(6) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(7) ينظر البدر المنير ، ج9، ص579، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ولد سنة: 723هـ ، وتوفى سنة: 804هـ، عدد المجلدات 9، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية، سنة النشر: 1425هـ ، 2004م، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال.
(8) حموشة: قد حمشت ساقه تحمش حموشة إذا دقت ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حمش الساقين ، لسان العرب ،ج 6 ، ص288.
(9) في (ب) النبي .
(10) ينظر: مسند احمد بن حنبل،ج1،ص114،والحديث برقم(920) بلفظ،﴿ ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد﴾.
(11) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي،أبو شبل من أهل الكوفة تابعي كان فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، توفى سنة: 61هـ، ينظر: تاريخ بغداد، ج12، ص296.
(12) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(13) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري ،روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم ،قال بن أبي خيثمة عن المدائني توفى سنة: 53هـ قيل بالكوفة وقيل بمكة ، ينظر: تهذيب

ب) أبن مسعود وأمه ﷺ إلا من أهل البيت إلى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شين ما، بل يجب ان يعد من جملة مناقبه الحمية لإقامة السنة وإزالة البدعة، وأما الاعتراض بأن فعله ذلك يدخله تحت قوله [تعالى][1] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[2] فناشئ عن عدم التأمل في معنى الآية باعتبار تركيبها فإن محل إن بذكر النصب على انه ثاني مفعول منع وحينئذ يفهم منه السلب الكلي وهو ينتقض بالإيجاب الجزي {فإن}[3] من قال: منعت فلاناً عطائي لايصدق إذا أعطاه نوعاً من العطاء وإنما يصدق بمنع جميع أنواع العطاء فعلى هذا لايصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر اسم الله إلا {بمنع}[4] جميع أنواع الذكر لا{بمنع}[5] نوع واحد من الذكر {وهي}[6] البدعة المخالفة {لطريقة}[7] النبي ﷺ وطريقة أصحابه مع عدم منع ماسواه من أنواعه، وكذا ان كان نصبه ينزع الخافظ أي من ان يذكر فهو بمنزلة قولك منعته من عطائي وان نصب على انه مفعول له {أو}[8] كراهة ان يذكر فيها اسمه [فأظهر][9] {فأنه}[10]فعله ﷺ ليس لأجل كراهة ذكر اسم الله (25- ب)[تعالى][11]بل إنما هو {كراهة}[12] البدعة التي ينبغي تطهير(14- أ) المساجد منها وإذا وجب صون المساجد عن الأمور المباحة كالبيع والشراء وإنشاد الضالة {فصونها}[13] عن فعل البدع المكروهة أوجب وأوجب، وبالله [تعالى][14] التوفيق عصمنا الله من أفعال المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين.

[قال مؤلفها: تغمده الله بالرحمة والغفران][15] تمت الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي إمام الجامع المحمدي بقسطنطينة المحروسة وقت الضحوة الكبرى يوم الأحد خامس ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وتسعمائة [والحمد لله رب العالمين] [16] {وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم}[17] .(14- أ) ، (26- ب).

التهذيب،ج5، ص317، تأليف:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى.

(1) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(2) سورة البقرة،جزء من آية 114.
(3) في (ب) فإنه .
(4) في (ب) يمنع .
(5) في (ب) يمنع .
(6) في (ب) وهو .
(7) في (ب) لطريق .
(8) في (ب) أي .
(9) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(10) في (ب) فان .
(11) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(12) في (ب) لكراهة .
(13) في (ب) وصونها .
(14) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(15) مابين المعقوفين ساقط من (أ).
(16) مابين المعقوفين ساقط من (أ).
(17) في (ب) والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
2- أسماء الكتب ، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زاده ،ولد سنة 1021هـ ، وتوفى سنة:1087 هـ ،عدد المجلدات 1، دار الفكر دمشق، سنة النشر 1403هـ ،1983م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. محمد التنوجي.
3- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، توفى سنة: 630هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1409هـ - 1989م.
4- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفى سنة: 852هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1412هـ - 1992م.
5- أصول البزدوي ،هو كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
6- أصول السرخسي ، تأليف: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، عدد الأجزاء 2.
7- الأعلام للزركلي، تأليف:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي، المتوفى سنة : 1396هـ ، دار النشر، دار العلم للملايين، الطبعة 15 ـ آيار، مايو،2002م.
8- البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
9- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني ، توفى سنة: 587هـ ، عدد المجلدات 7، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر: 1982م، الطبعة الثالثة ،
10- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
11- البدر الطالع ، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، توفى سنة: 1250هـ ، عدد المجلدات 2، دار المعرفة بيروت.
12- البدر المنير ، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ولد سنة: 723هـ ، وتوفى سنة: 804، عدد المجلدات 9، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض السعودية، سنة النشر 1425هـ ، 2004م، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال.
13- بغية الوعاة ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ولد سنة: 849هـ ، وتوفى سنة: 911هـ ، عدد المجلدات 2، المكتبة العصرية ، لبنان صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
14- تاج التراجم، تأليف :قاسم بن قلطوبقا الحنفي، توفى سنة879هـ ، مكتبة المثنى ببغداد، 1962م ،عدد المجلدات 6، دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م.
15- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ولد سنة: 194هـ ، وتوفى سنة:256 هـ ، عدد المجلدات 8 ، دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.
16- تاريخ بغداد، تأليف: احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ولد سنة: 393هـ ، وتوفى سنة:463هـ ،عدد المجلدات 14، دار الكتب العلمية ، بيروت.

17- التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين احمد بن محمد الهائم المصري، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة،الطبعة الأولى ، 1992، تحقيق د. فتحي انور الدابولي، عدد الاجزاء 1.
18- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، سنة النشر: 1313هـ.
19- تذكرة الحفاظ للذهبي، توفى سنة: 748هـ، مصور بالاوفسيت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية،إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
20- تفسير أبي السعود، تأليف:أبي السعود محمد بن محمد العمادي، توفى سنة: 951هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
21- تفسير الثعالبي ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
22- تفسير القرطبي ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
23- تقريب التهذيب ،تأليف: احمد بن علي بن حجرابو الفضل العسقلاني الشافعي، ولد سنة: 773هـ ، وتوفى سنة: 852هـ ، عدد المجلدات 1، دار الرشيد ، سوريا ، سنة النشر 1406هـ - 1986م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوامه.
24- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف: الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة: 430هـ ، قدم له وحقق الشيخ، خليل محيي الدين الميس مفتي زحلة والبقاع ، مدير أزهر لبنان، منشورات محمد علي بيضوي دار الكتب العلمية ، بيروت.
25- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، ولد سنة: 282هـ ،وتوفى سنة: 370هـ ، عدد المجلدات 8، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،سنة النشر 2001م، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
26- تهذيب الأسماء ، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، توفى سنة:676هـ، عدد المجلدات 3، دار الفكر ، بيروت،سنة النشر: 1996م، الطبعة الأولى ، مكتب البحوث والدراسات.
27- تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى.
28- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
29- الجواهر المضيئة تأليف: الإمام:محيي الدين القرشي لحنفي ،الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
30- حاشية ابن عابدين، تأليف: ابن عابدين ، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، سنة النشر: 1421هـ -2000م.
31- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، تأليف: احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، توفى سنة: 1231هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة النشر: 1318هـ ، الطبعة الثالثة.
32- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- 1421هـ - 2000م.

33- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة.
34- حلية الأولياء، تأليف:الحافظ:أبي نعيم أحمد عبد الله الأصبهاني، توفى سنة:430هـ، طبع للمرة الأولى بنفقة الخانجي بمطبعة السعادة بشارع عبد العزيز بمصر،1354هـ-1935م.
35- الحماسة البصرية ، تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403هـ- 1983م، تحقيق: مختار الدين أحمد.
36- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف: علي حيدر ،عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية ، لبنان _ بيروت، تعريب المحامي ، فهمي الحسيني،
37- الدرر الكامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة: 1 شعبان 773هـ ، وتوفى سنة: 852هـ ، عدد المجلدات6، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد الهند ،سنة النسة 1392هـ - 1972م، الطبعة الثانية، مراقبة محمد عبد المعيد ضان.
38- دستور العلماء ، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،سنة النشر 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى ، عرب عباراته الفارسية ،حسن هاني فحص.
39- الديباج المذهب ، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،عدد المجلدات ، دار الكتب العلمية،بيروت .
40- سنن البيهقي الكبرى ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
41- سنن النسائي الكبرى ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
42- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي توفى سنة : 1089هـ ، دار النشر : دار بن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط.
43- شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، ولد سنة: 435هـ ، توفى سنة 516هـ ، عدد المجلدات 16، المكتبة الإسلامية دمشق، سنة النشر: 1403هـ - 1983م ، الطبعة الثانية ، تحقيق:شعيب الارناؤوط محمد زهير الشاويش .
44- الشقائق النعمانية ، تأليف:طاش كبرى زاده ، عدد المجلدات 10، دار بن كثير، دمشق ، سنة النشر 1406هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
45- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق :احمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي - بمصر.
46- صحيح ابن خزيمة ، تأليف: محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري،ولد سنة: 223هـ ، وتوفى سنة: 311هـ ، عدد المجلدات4، المكتب الإسلامي ، بيروت، سنة النشر: 1390هـ - 1970م، تحقيق:د. محمد مصطفى الاعظمي.
47- صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ،النيسابوري، ولد سنة 206هـ ، وتوفى سنة 261هـ ، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

48- صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
49- طبقات الحنابلة ، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، توفى سنة: 521هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت.
50- طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، القريشي أبو محمد ، ولد سنة: 696هـ ، وتوفى سنة: 775هـ ، عدد المجلدات 1، دار النشر ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
51- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تأليف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الاهرام ، سنة النشر: 1970م.
52- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ولد سنة: 779هـ ، توفى سنة: 851هـ ،عدد المجلدات 4، عالم الكتب ، بيروت ، سنة النشر 1407هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان.
53- طبقات الفقهاء ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
54- طبقات المفسرين للداودي ، تأليف: احمد بن محمد الأدنه وي ، عدد المجلدات 1، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية، سنة النشر: 1417هـ - 1997م، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي.
55- الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
56- عوارف المعارف للسهروردي، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي حفص عُمر بن محمد بن عبد الله السهروردي البغدادي الشافعي ،المتوفى سنة: 632هـ، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي،منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
57- الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، تأليف: لإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بإبن البزاز الكردري الحنفي ، توفى سنة: 827هـ، الناشر ، المكتبة الإسلمية بكر بتركيا ، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1393هـ وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، 1310هـ.
58- الفتاوى التاتارخانية، تأليف: العلامة عالم بن علاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي ، المتوفى سنة786:هـ ، تصحيح فؤاد ناصر تحقيق : القاضي سجاد حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان.
59- الفتاوى الظهيرية، تأليف: الشيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني برهان الدين ، توفى سنة: 656هـ ، والكتاب مخطوط في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد تحت رقم(32502).
60- الفروع لابن مفلح، تأليف محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ولد سنة: 717هـ ، وتوفى سنة: 762هـ ،عدد المجلدات 6، دار الكتب العلمية بيروت،سنة النشر: 1418م، الطبعة الأولى، أبو الزهراء حازم القاضي.
61- الفوائد البهية ، تأليف: الإمام:محمد عبد الحي اللكنوي، توفى سنة: 1304هـ، مكتبة ندوة المعارف-الهند-1967م.

62- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
63- القصيدة التائية في التذكير، تأليف: شرف الدين إسماعيل المقرئ ، مع المجموعة الثالثة من كتاب التنوير في اسقاط التدبير ، تأليف: الإمام تاج الدين احمد بن محمد بن عبد الكريم أبن عطاء الله الأسكندري ، والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ، (3/ 4730 مجاميع) .
64- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، توفى سنة: 489هـ ،عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: 1418هـ ، 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
65- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف:العز بن عبد السلام، تحقيق الشيخ عبد الغني الدغر.
66- الكاشف، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
67- الكشاف للزمخشري ، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،توفى بخوارزم ليلة عرفة سنة: 538هـ.
68- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: علاء الدين بن احمد البخاري بيروت ـ دار الكتب العربية 1947م.
69- كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ولد سنة: 1017هـ ،وتوفى سنة 1067هـ ،عدد المجلدات 6، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة النشر: 1413هـ، 1992م.
70- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ولد سنة: 630هـ، وتوفى سنة: 711هـ، عدد المجلدات 15، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

71- متصوف وعالم تركى الشيخ أحمد اليسوى رسالة ماجستير في الدراسات الآسيوية إعداد هبة النادي مقتبس من الانترنت .
72- المجموع ، تأليف: النووي ، عدد المجلدات 1، دار الفكر ، بيروت، سنة النشر 1997م.
73- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى ، تأليف: سُلطان العُلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الشافعي رحمه الله، توفى سنة660:هـ، دار ابن الجوزي.
74- مرقاة المفاتيح ، تأليف:علي بن سلطان محمد القارئ ، توفى سنة: 1014هـ ، عدد المجلدات 14، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ،سنة النشر: 1422هـ - 2001م، الطبعة الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني.
75- مرقاة المفاتيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان-بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
76- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

77- المستصفى في علم الأصول ، تأليف: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة: 1324هـ.
78- مسند الإمام احمد ، تأليف: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة: 164هـ ، وتوفى سنة: 241هـ ، عدد المجلدات 6، مؤسسة قرطبة بمصر.
79- مسند البزار ، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله .
80- المعجم الكبير ، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
81- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان.
82- المعجم الوسيط ، تأليف:إبراهيم مصطفى احمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار، دار النشر، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع الدعوة العربية.
83- مغني المحتاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، عدد المجلدات 4، دار الفكر ، بيروت.
84- نهاية الزين ، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي،ابو عبد المعطي ، عدد المجلدات 1 ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
85- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، توفى سنة 1004، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.
86- الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، سنة النشر 1420هـ - 2000م،تحقيق:احمد الأناؤوط ، وتركي مصطفى.
87- وفيات الأعيان، تأليف: أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ولد سنة 608هـ ، وتوفي سنة 681هـ ، بيروت – لبنان .